الفقه السياسي عند الحكيم جمال الدين الخوانساري

م.د. حميد جاسم عبود الغرابي

كلية العلوم الاسلامية – جامعة كربلاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يعد الفقه السياسي في التراث الشيعي ترجمة حية للحياة السياسية التي تمثلت في تجربتين تأريخيتين إحداهما حكومة الرسول محمد (ص) في المدينة المنورة والثانية حكومة الامام علي بن ابي طالب (ع) في الكوفة ،وللاسف لم تستمر حكومة الامام الحسن (ع) بسبب الاضطرابات والفتن وخروج البغاة عليه هذه التجارب بمجموعها قدمت ارقى مظاهر الدولة الدستورية والمدنية فقد تنفس المسلمون أريج العدل الالهي والمعصوم(ع) بين ظهرانيهم اذ كانت الحرية السياسية والمساواة والانتخاب وكل المفاهيم التي لها علاقة بالحاكم والمحكوم في ضوء القرآن الكريم وجدت لها مكانا في الحياة السياسية الاسلامية فكانتا تجربتين فريدتين ،الا انه بعد ان تحول الفقه السياسي الاسلامي الى ملك عضوض وتسلط الطغاة والمستبدون على رقاب المسلمين ظهرت دول الجور والظلم وحكم السلاطين البغاة فكان لابد للفقه الاسلامي ان يتعاطى مع هذه الدول لغرض حفظ الاسلام والمسلمين ومن هذا المنطلق كان للمحقق الخوانساري خدمات جليلة للمجتع الاسلامي اذ جمع بين الدين والسياسة بالتوافق مع المصلحة الشرعية لينتج لنا نظرية سياسية حول مفهوم الدولة الاسلامية بالمنظور الديني التي يتزعمها الفقيه الجامع للشرائط، وكان انفتاحه على حكام حقبته منهجا اصلاحيا ودعويا في نصحهم وارشادهم وهي من اهم الخصائص التي عرف بها المحقق الخوانساري والتي نحن بأمس الحاجة اليها اليوم فالانفتاح على الاخرين منهج قرآني له فوائد كثيرة وكبيرة على مستوى الحكم والسلطة والدولة والفرد والمجتمع ، هذه النظريات السياسية التي عرف بها الخوانساري انما هي شروحات وحواشي على كلمات الامام علي (ع) والتي جمعت في كتاب غرر الحكم والتي كانت وماتزال منارا يُهتدى بها من خلالها الحكام والقادة والولاة فهي لم تكن مختصة في زمانه (ع) بل استثمرها المحقق الخوانساري لاصلاحاته السياسية في زمانه ليؤكد حقيقة غفل عنها الكثير بأن على الحكام والسلاطين الرجوع الى فكر الامام علي (ع) لغرض بناء المجتمع الاسلامي وقد انتظم البحث في مقدمة و ثلاثة مباحث تضمن المبحث الاول : السيرة الذاتية للحكيم الخوانساري ، والمبحث الثاني عرضاً لنظريته العامة في الفقه السياسي وكان في ستة مطالب ، تضمن المطلب الاول نظريته في علاقة الدين بالسياسة ، والثاني ، نظريته حول السلطـــــــــــــة ، والثالث، رؤيته للنظام السياسي، والرابع ، اهم شروط الامام والخليفة عنده، والخامس، رؤيته لمهام الولي والفقيه وصلاحياته،والسادس،رؤيته للدولة الظالمة. اما المبحث الثالث :فقد تضمن نظريته للتعايش السلمي مع الحكومات الجائرة ثم الخاتمة ومسرد للمصادر والمراجع العربية والفارسية .

المبحث الأول : السيرة الذاتية

جمال الدّيـــــــــــن محمد بن حسين بن محمد الخوانساري(ت ١١٢٥هـ) المعروف بـ آغا جمال خوانساري ، محدّث ، أصوليّ ، حكيم ، متكلّم ، فقيه إماميّ من الحقبة الصفوية يعد مجلس درسه في أصفهان من المجالس العلمية الكبيرة [١] ذاع صيته السياسي عندما كان يطلب منه الشاه الصفوي أن ينوب منابه في ادارة البلاد والعباد عند سفره فقبل ذلك [٢]

من أبرز أساتذة الخوانساري هم :

١ – الأغا حسين الخوانساري والده (ت ١٠١٦– ١٠٩٨هـ)

٢– الملا محمد باقر السبزواري(١٠١٧– ١٠٩٠هـ) المعروف بـ(المحقق السبزواري)

٣– الملا محمد تقي المجلسي (الأول) استاذه في الاجازة ودرس علوم الحديث على يديه[٣].

ومن أشهر تلامذته في القرن الثاني عشر الهجري هم :

١ – نعمة الله الجزائري (١٠٥٠– ١١١٢هـ) صاحب كتاب الانوار النعمانية .

٢– الحكيم محمد حسين المازندراني (ق١١– بعد ١١٥٠هـ) الذي حصل على اجازة في التدريس من قبل استاذه الخوانساري عام (١٠٨٩هـ).

٣– محمد حسين الخاتون آبادي (١١٥١هـ) الذي كان شيخ الاسلام وامام الجمعة في اصفهان في عهد السلطان حسين الصفوي .

٤– الميرزا محمد ابراهيم القزويني (١٠٨٣– ١١٤٥هـ) .

٥– الميرزا رفيعا الجيلاني (١١٦٠هـ) احد علماء القرن الحادي والثاني عشر الهجريين[٤]

ذُكر أنّ آغا جمال يروي عن المولى الشيخ محمد تقي المجلسي (رحمه الله)[٥]. وعدّه الشيخ البحراني من مشايخه في الرواية(٦). للمحقق الخوانساري تراثا علميا مهما فهو من أهل النظر والتأليف والتصنيف على مستوى الفقه والاصول والكلام والحكمة لذا لقب بـ (جمال المحققين)[٧]، ومن المحاور العلمية الشائعة في هذه الحقبة هي (صلاة الجمعة ، عقائد الامامية ، أسئلة السلاطين ، الكتب السياسية المعروفة ، شرح موضوعي لاحاديث أهل البيت (ع) ،مواجهة العقائد المنحرفة كالصوفية ، الآراء الفلسفية والكلامية وتضاربها والاخبارية والاصولية ،فكانت آثاره العلمية في تلك المحاور موجودة في مقدمة الرسائل الستة عشر[٨] ومنها :

١ – حاشية اللمعة وهو في الفقه الاستدلالي ويعد من اهم شروحات كتاب اللمعة، ومنهجه فيه بيان العبارات والاستدلال على الموضوعات الفقهية وعرض الآراء العلمية واستقرائها وتفريع الفروع على الاصول والقواعد الكلية لعلمي الفقه والاصول ويعد من المصنفات الفقهية المعروفة عند المتأخرين [٩]. وقد ضمنه بعض المسائل السياسية حين عرضه للادلة الاجمالية ونقدها فيما يرتبط بنظرية ولاية الفقيه في كتاب الخمس فضلا عن إشاراته المتعلقة بوظيفة الحاكم الاسلامي في المجتمع والدولة.

٢- شرح غرر الحكم وهو في علم الحديث ترجم فيها احاديث غرر الحكم للامدي للفارسية مع الشرح والتعليق وتضمن هذا الكتاب نظرياته السياسية في ضرورة الدولة ، والسياسة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتقية والخلافة ، وخصائص الدولة العادلة والحاكم العادل وخصائص الدولة الظالمة والحاكم الظالم وشروط الحاكم ومميزاته ووظائفه ...الخ[١٠]، كان منهج الخوانساري في هذا الكتاب هو عرض الموضوعات الاخلاقية الفردية والاجتماعية والاخلاق السياسية لهداية سلاطين الدولة الصفوية ويبدو ذلك واضحا من اسلوب الكاتب في الخطاب من تكرار مفردات (السلطان والحاكم والملك والرعية) وكذلك حاول المؤلف في شرح غرر الحكم بيان منظومة الفقه السياسي الشيعي والتي كانت نظرياته جزءا من هذا الفقه المتوازن يبدو ذلك جليا اثناء عرضه لانواع الحكومات ومميزاتها وشروط الحاكم وصفاته واسباب انهيار الدول واهمها الحاكم الظالم واثره في استنزاف موارد وخيرات الدولة فتجد تحليلات موفقة في العدالة الاجتماعية والاقتصادية وابعادهما في بناء الدولة . ومن متناقضاته ترجيحه وجود حاكم ظالم لرفع الظلم الشامل وذلك عند استناده لحديث مفاده (وال ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم) [١١] ، ونفهم انه من مؤيدي قاعدة دفع الأفسد بالفاسد الا اننا نراه في مكان آخر يذم الحاكم الجائر معتمدا في ذلك على الحديث (سبع أكول خير من حاكم ظلوم غشوم ولازالة ذلك التناقض يمكن القول ان لكل مقام مقال وان غاية المحقق الخوانساري هو لفت انتباه الناس في التدقيق في صفات الحاكم وشروطه ليتم انتخاب الحاكم العادل عند المقارنة في الحديث الثاني اما في الحديث الاول فانه يرجح الحاكم الظالم على الفوضى العامة في حال عدم الوصول الى الحاكم العادل ففي ذلك احتمال رفع الظلم من قبله .وقد يتوهم بأن في ذلك تعارضا إلا أن الحوادث التأريخية لاسيما المتعلقة بسيرة النبي(ص) وأهل بيت العصمة (ع) أثبتت منهجا خاصا في التعامل مع سلطان الجور ودولة الباطل فيما اذا كانت هناك مصلحة ترتبط بالحفاظ على سلامة الاسلام والمسلمين وهذا لايمنع من الخروج على حكم الجور اذا سنحت الفرصة كما حصل في نهظة الامام الحسين (ع) وغيرها . ومن منهجه انه استطاع في هذا الكتاب من عرض متبنياته السياسية في ضوء شرحه لاحاديث[١٢] الامام علي (ع) تحليلا وشرحا مطولا ومفصلا فكانت نظرياته العلمية حاضرة ومنها السياسية فيه .

المتأمل لمنهج جمال الدين الخوانساري في شرح غرر الحكم يجد انه اتبع اسلوب المجتهدين الذي يفرغون وسعهم في سبيل استنباط الاحكام الفقهية من الروايات المنقولة عن أهل بيت العصمة (ع) فتحليله لكلام الامام علي (ع) ومن ثـــــم استنباط الاحكام السياسية منه فضلا عن عرض نظرياته السياسية معتمدا على كلام سيد الموحدين (ع) .

٣- رسالة صلاة الجمعة

تعد مسألة اثبات الوجوب العيني لصلاة الجمعة في عصر الغيبة الكبرى أو رده من المسائل الفقهية المختلف فيها بين العلماء لاسيما في العصر الصفوي فقد اثبت الوجوب العيني لها في حين اعتقد ممن عاصره من العلماء كالعلامة المجلسي بوجوبها التخييري مستندا لمجموعة من الادلة . ومجمل الكلام أنّ هذه الصلاة تختصّ بشرائط

زائدة على شرائط باقى الصلاة ، و هذا أيضا مما لا نزاع لأحد فيه ، و هى أولاً : الجماعة فإنّها لا تصحّ فرادى. ثانياً : الخطبة ، فهى لا تصحّ بدونها ؛ ثالثاً : الوقت ، فإنّ شرط صحّتهـــــــــا أن تقع فى أوّله ، بخلاف باقى الصلاة ؛ فإنّها تصحّ إلى اخر الوقت للمضطرّ و المختار على المشهور بين علمائنا ، و هذه الثلاثة ممّا لانزاع فيها لأحد ،رابعاً : الإمام العادل أو نائبه الخاص ، فإذا كان الإمام عليه السّلام ظاهرا فعلماءنا مجمعون على وجوبها عينا إذا لم يكن هناك تقيّة ؛ و إنّما النزاع فى زمن غيبته عليه السّلام فقد اختلف علماؤنا – رضوان الله عليهم – على أربعة أقوال :

الأوّل : الوجـــــوب التخييرى من غير رجحان بينها و بين الظهر ، فالمكلَّف إذا كان له الشرائط و انتفت عنه الموانع ، كان مخيّرا بينها و بين الظهر .

الثانى : الوجوب التخييرى مع رجحان فعلها ، فتكون صلاة الجمعة أفضل الفردين المخيّر فى فعلهما .

الثالث : الوجوب العينى بحيث لا يجوز للمكلَّف اختيار صلاة الظهر عليها .

الرابع : الحرمة بمعنى أنّه لا يجوز لأحد أن يترك الظهر و يأتى بها [١٣]. يقول الشيخ حسن كركي : (ففى بيان خطأ من زعم تحقّق الخلاف من علمائنا رحمهم اللّه فى ثبوت القول بوجوبها عينا على ذلك التقدير و إيراد ما زعمه دليلا على ذلك . فنقول : قد أجمع العلماء كافّة على انتفاء الوجوب التخييرى حال الغيبة مع حضور الفقيه المعبّر عنه بالمجتهد فى الأحكام الشرعية ، كما أجمع الخاصّة بأسرهم على انتفاء الوجوب العينى حال الغيبة و لو مع حضور الفقيه ، و ذلك لما مرّ من أنّ العامّة بأجمعهم قد انفردوا بالمساواة بين حكم الظهور و الغيبة ، فأثبتوا الوجوب العينى فى الحالين سواء كان المجتهد موجودا أم لا ، و الخاصّة بأسرهم شرطوا فى تحقّق أصل الوجوب الإمام أو نائبه . لما رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن مسلم و قد تقدّم ، و باسناده أيضا عن طلحة بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال : (لا جمعة إلّا فى مصر تقام فيه الحدود)[١٤] ، وجه الاستدلال أنّ الرواية الاولى دلّت على اعتبار الإمام الأصل فى ثبوت الوجوب و الرواية الأخيرة دلّت على اعتباره فى تحقّق الشرعية فيكون المراد اعتباره فى مطلق الوجوب الّذى هو موضوع للقدر المشترك بين الوجوب العينى و التخييرى فلا تشرع بدونه ، و الإجماع دلّ على قيام نائبه مقامه ؛ و الرواية الأخيرة و إن كانت ضعيفة السند نظرا إلى أن راويها بتريّ إلا أنّها موافقة لما عليه الأصحاب إلّا فى اشتراط المصر ظاهرا ، و يمكن تأويلها فيكون التقدير لا جمعة غالبا إلّا فى مصر ، و ذلك لأنّ حصول جميع شرائطها فى القرى و البوادى نادر بالنسبة إلى حصولها فى الأمصار) [١٥].

٤– رسالة المبدأ والمعاد

وهي من مصنفاته في علم الكلام والعقائد وتألفت من اربعة ابواب هي : معرفة الله والعدل الالهي ومعرفة النبي ومعرفة الأئمة ،وقد عرضها المحقق باسلوب فلسفي وكلامي فتجده في بحث الامامة مثلا يعرض موضوعات قيمة حول الزعامة السياسية وتدبير الامور الدينية والدنيوية ومن شجاعته انه انتقد المخالفين حول نظرياتهم المتعلقة بخليفة المسلمين وذلك بينا في عرضه للرؤية الامامية فيما يتعلق بشروط الامام .

ويمكن القول ان هذه المصنفات الاربعة تعد من أهم اعماله التي انتجت فقها سياسيا عرف به وأما المصنفات الاخرى فان بعضاً منها قد خلا والآخر تضمن كلاما بسيطا عن الفقه السياسي[١٦]. وقد اختلف في سنة وفاته يقول صاحب روضات الجنات انه توفي سنة (١١٢٥هـ)[١٧] بينما مؤلف كتاب وقائع السنين ذكر وفاته ضمن حوادث سنة (١١٢٢هـ)[١٨] الا أن حواشيه وبعض مصنفاته كرسالة صلاة الجمعة وترجمة مفتاح الفلاح تثبت التاريخ الأخير وهو الاقرب[١٩]. ألا أن المشهور أنه توفي سنة (١١٢٥هـ).

المبحث الثاني : النظريات العامة في الفقه السياسي عند جمال الدين الخوانساري

جمع الحكيم الخوانساري بين العلوم العقلية والنقلية وهي سمة بارزة فيه إذ وفق بين الحكمة والفلسفة والشريعة فقد ردّ انتقاد بعض العلماء للفلسفة والحكمة المنتشرة في زمانه وعدّ ذلك تناقضا ظاهريا وتضاداً صورياً بين الأصول الفلسفية والعقدية ويرى الخوانساري بأن العلوم الفلسفية من ضروريات الفكر إذ بها يمكن حل جميع الشبهات المضللة للناس فيرى أن بعض مسائل الحكمة والفلسفة لاتخالف الشرع وبها يمكن اثبات وجود الله وكثير من صفاته عز وجل[٢٠] ، ولقد قدم حلولا لرفع التناقضات بين العقل والشرع منها : طرح قضية تأويل الأدلة الشرعية عند تناقضها مع الأدلة العقلية ،وابعاد المسائل الفلسفية المتعارضة مع الاحكام الشرعية[٢١] ، ولاننسى ان المحقق الخوانساري اعتمد منهجه الفقهي على الأصول العقلية في استنباط الأحكام الشرعية في ظرف سيطرت فيه المدرسة الإخبارية على الحـــــوزات العلمية فكان من جملة العلماء الذين دافعوا عن الفقه الاجتهادي والاستدلالي وتعد (حاشية شرح اللمعة) تراثا فقهيا استدلاليا نقل فيه الاخبار ونقدها واجاد في تفسيرها فأفاد من البحوث والقواعد الاصولية الفقهية في استنباط الاحكام الشرعية [٢٢].

لقد قدم المحقق الخوانساري تقييما خاصا للعلوم فيرى ان العلوم المفيدة وهي التي يعمل بها فذكر في كتابه : إن علم الفقه والحكمة العملية وعلوما اخرى مثل علم الكلام والحكمة النظرية من أنفع العلوم لذا فهي مطلوبة : لأنها تبعث على الاطلاع على أحوال المبدأ والمعاد ، والعمل بها يستوجب السعادة [٢٣].

ومن نظرياته في الفقه السياسي :

١ – نظرية الاجتماع البشري

فيعتقـــــد بأنها ضرورة فطرية واختلاف استعدادات البشر الذاتية مقدمة لبناء المجتمع البشري وتنظيم طبقاته الاجتماعية وقد قدم شرحا وافيا لهذه النظرية عند شرحه حديث الامام علي (ع) : (الناس بخير ماتفاوتوا) [٢٤] ، فكما أن علة الاجتماع تكمن في امكانات الناس الذاتية واختلاف قدراتهم فبقاؤهم يعتمد على الاتحاد والمحبة فيما بينهم [٢٥].

٢ – ضرورة الدولة

انتجت نظرية الاجتماع البشري نظرية الدولة ونظرية التعايش السلمي مع الآخرين لتأمين المصالح المهمة وهذه حاجة طبيعية ايدتها الشريعة الاسلامية وان الغاء مفهوم الدولة يعني انتشار الفوضى وهذا يؤدي الى زعزعة

نظام الدين والدنيا فمن هنا يرى المحقق الخوانساري أن الامامة هي الانموذج الافضل لمصداق الدولة وأساس بقائها وثباتها ذكر ذلك عند شرحه حديث (الإمامة نظام الأمة)[٢٦] ،فاستنتج منه ضرورة الدولة وأن تأمين الامن الداخلي والخارجي من الامور المهمة للانسان والتي من واجبات الدولة ومؤسساتها [٢٧]. بل يذهب الى ضرورة الحاكم الظالم ان لم يوجد العادل لان مهما اشتد ظلمه يكون سهلا ، مقارنة بدولة لاحاكم لها مما يسبب الهرج والمرج فوجود الحاكم يمنع فتنة دائمة وان كان له سلطة الشر والفتنة[٢٨] .

ويبدو لي أن المحقق الخوانساري بصدد الإشارة الى حديث الامام علي (ع) في أنه لا بد من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويتمتع فيها الكافر ويقاتل بها العدو وتأمن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح به ويستراح من فاجر ، فإنه إذا ثبت لابدية ذلك فلا بد أن يجعله اللّه تعالى وجعله انما يكون للبر لا للفاجر.

٣- نظرية السياسة

لقب المحقق الخوانساري بالحكيم الا ان نشاطه الفكري اقتصر على دراسة اللاهوت والحكمة النظرية وفلسفة والوجود ولم يتطرق للحكمة العملية التي تعد السياسة جزء منها فلم نجد له مصنفا مستقلا في هذا المجال ، فاهتمامه بالابحاث الكلامية وشرحها والرؤية الكونية والعقائد الاسلامية حال بينه وبين الحكمة العملية التي تعد السياسة من آثارها ، لكن المتأمل لآثار المحقق الخوانساري يجد أن مفهوم السياسة عنده مرتبطٌ بالوقائع الخارجية والمصاديق المتعلقة بالاهداف والغايات فيمكن تعريف السياسة على وفق رؤيته الخاصة بتعريفات مختلفة منها :

١- (إن الهدف من السياسة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الانسان مافيه صلاحه في الحياة ،فقد يتعلق الامر هذا به شخصيا أو باجتماعه بغيره في بيت أو مدينة مما يعود بالضرر عليه أو بالنفع)[٢٩]. وفي هذا التعريف اشارة الى انواع ثلاثة من السياسات من حيث الموضوع وتوابعه (سياسة النفس ، سياسة المنزل المتكفل باصولها علم الاخلاق ، سياسة المدن .

كما اشير الى نوعين من السياسات من حيث الحقيقة والماهية هي : السياسة الضرورية ، والسياسة النافعة ، ثم عاد المحقق الخوانساري ليعرف السياســــــــة بأنها (سياسة الرعية أمرهم ونهيهم واصلاح احوالهم وتنظيم شؤونهم وتنسيقها)[٣٠].

٤- نظرية العدالة عند المحقق الخوانساري

تطلق العدالة على ثلاثة معاني هي :

أ- العرف العام ،وهو المعنى اللغوي للعدالة .

ب- العرف الخاص بالفقهاء ،وهو المعنى الاصطلاحي لها .

ت- العرف الخاص بالحكماء والفلاسفة[٣١] .

فكتب المحقق الخوانساري معرفا العدالة بالمعنى الأول والثاني قائلا : (للعدالة معنيان مشهوران : أحدهما ماقابل الفسق وهو طبقا لما اشتهر بين متأخري الفقهاء عدم قيام الانسان بارتكاب الذنب الكبير ولا الاصرار على

الصغيرة ،أي كثرة صدور الصغيرة منه سواء كانت من نوع واحد أو من أنواع عده .. أما الثاني : فهو ماقابل الظلم والجور وهو شائع الاستعمال في العدل الذي يمارسه الحكام والملوك ،أي عدم قيامهم بالظلم أو التعدي مطلقا لا في الامور المالية ولافي غيرها ....)[٣٢]، والتمييز بين مفهوم العدالة في العرف العام ومفهومها في العرف الخاص بالفقهاء من الامور التي انفرد بها الخوانساري وعلى الرغم من كون معناها من مسلمات علماء العصر الصفوي الا انه لم يوضح بمستوى تحديد الخوانساري الذي على وفق معانيها وموارد استعمالها يمكن اطلاق صفة (السلطان العادل) على الحكّام الصفويين .ويبدو لي أن ذلك من مصاديق معنى العدالة بحسب مباني الخوانساري الفقهية والظرف الذي هو فيه

وتختلف العدالة في اصطلاح الحكماء ، اذ تتحقق باتباع الحد الوسط في كل الصفات والافعال فالشجاعة هي الحد الوسط بين الجبن والتهور.....الخ [٣٣]، فيرى الخوانساري أن مصطلح العدل يستعمل بمعنييه الاثنين :

الأول : مقابل الفسق ، وهو بهذا المعنى يرادف التقوى .

الثاني : مقابل الظلم ،وهو بهذا المعنى الذي يستعمل في وصف الملوك والسلاطين .

وقد اختلف الفقهاء في بيان ما هو المراد من العدالة على أقوال :أحدها : – وهو المشهور بين العلامة ومن تأخر عنه – أنها كيفية نفسانية القول الأول باعثة على ملازمة التقوى ، أو : عليها مع المروة ، وإن اختلفوا في التعبير عنها[٣٤]. وكيف كان ، فهي عنده كيفية من الكيفيات باعثة على ملازمة التقوى كما في الإرشاد ، أ[٣٥]و عليها وعلى ملازمة المروة كما في كلام الأكثر . بل نسبه بعض إلى المشهور [٣٦] ، وآخر إلى الفقهاء [٣٧]، وثالث إلى الموافق والمخالف[٣٨] . والقول الآخر : ذهب قسم من الفقهاء الى أنها عبارة عن مجرد ترك المعاصي أو خصوص الكبائر[٣٩]، والقول الثالث : أنها عبارة عن الاستقامة الفعلية لكن عن ملكة ، فلا يصدق العدل على من لم يتفق له فعل كبيرة مع عدم الملكة ، وهذا المعنى أخص من الأولين ، لأن ملكة الاجتناب لا يستلزم الاجتناب ، وكذا ترك الكبيرة لا يستلزم الملكة[٤٠] .

لقد بلغ اهتمام الشريعة برعاية العدل في جميع مستوياته فعبرت عنه بـ(ميزان الله) والميزان والسنة انما يكونان باقامة الحق واجرائه بما يرضي الله ...[٤١] ، ولانه من اهم صفات الحاكم الاسلامي ذكرت مصادر الشريعة أن العدل هو الهدف الاساس لاقامة الدولة الاسلامية فالعدالة في دولة الامام المهدي (عج) هي الهدف الرئيس فقد جاء في الاثر (يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا)[٤٢] ، وقد وردت جملة من الرويات تبين مكانة وأهمية العدالة في السياسة ودور الحاكم العادل ويرى المحقق الخوانساري أن فضيلة الحاكم والسلطان لاتتحقق الا في اقامة العدل والشريعة معتمدا على الحديث (العدل فضيلة السلطان)[٤٣]. فيظهر للبحث أن هناك حكمان أولي في ضرورة أن يتولى العادل وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويقيم حدود الله في المجتمع الاسلامي و حكم ثانوي اضطراي في حالة التقية حين تغلب الظالم على الحكم والسلطة وهنا يأتي دور رعاية المصالح ودرء المفاسد في طريقة التعامل مع هكذا حاكم ودولة .

المطلب الأول : نظريته في العلاقة بين الدين والسياسة

بنى الله عزوجل نظام النشأة والايجاد على اساس الحكمة والمصلحة ففي نظام النشأة الاولى لم يهمل الله تعالى المجتمعات البشرية بل اوجب عليهم الطاعة ...[٤٤] ، وقد بين الله تعالى ذلك في كتابه العزيز قائلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }[٤٥] ، ويرى المحقق الخوانساري اشتمال الشريعة على القواعد والآداب الدينية التي شرعها الخالق على الحكمة والمصلحة وهي شريعة تمتاز بالآتي :

١- عدم امكانية البشر على توفير تمام عناصرها القائمة عليها من المصالح وعجز العقل الانساني عن ادراك المصلحة والحكمة فيها[٤٦].

٢- عدم عبثية الأحكام.

٣- تأمين مصالح الانسان الدنيوية والآخروية في ضوء التشريعات الالهية[٤٧].

فيرى المحقـــــــــــق الخوانساري اتفاق الاديان في الاصول واختلافها في الفروع لتفاوت الازمنة والمصالح والافراد[٤٨] .

فيبدو لي أن الديانات جميعا تتفق في مجموعة من الأصول منها (أصل التوحيد ، وحدة الغايات وهو الهداية ،وحدة المصدر فجميعها من الله الواحد القهار،واصل الاعتقاد بالله والملائكة واليوم الآخر،وبعض الأصول الاخلاقية كالصدق والعدل والبروالرحمة وغيرها ،كذلك اتفقت في اسم الاسلام قال تعالى على لسان الرسل كافة : {إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ }[٤٩] ، وعلى لسان الرسول الخاتم : { وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ }[٥٠]، ويقول نبيى الله ابراهيم واسماعيل : {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ }[٥١] ووصية نبي الله يعقوب ع اذ قال : { يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ }[٥٢] وفي دعاء نبي الله يوسف (ع) إذ قال : تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ }[٥٣]وخاطب موسى قومه : {وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ }[٥٤] ودعاء سحرة فرعون عند ايمانهم برسالة موسى (ع) حيث قالوا : رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ }[٥٥] ورسالة نبي الله سليمان (ع) لملكة سبأ: {أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ } [٥٦] وقول الحواريون لنبي الله عيسى (ع) : { قَالُوَاْ آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ }[٥٧] هذه هي أهم المشتركات بين الديانات السماوية، لكنا نرى إختلافا بين معتنقيها ويرجع ذلك الاختلاف الى أسباب بمجموعها هي مصدرها البشر والا فأن أصل الديانات من الله ويأتي الفهم البشري لتلك الاصول وبما أن هناك تفاوت في العقول واختلاف في المرجعيات واختلاف الزمان والمكان والبشر فضلا عن الابتلاء الالهي والحكمة منه . وفيما يخص علاقة الدين بالسياسة يرى الخوانساري أن للدولة الدينية جانبين :

الأول: مداراتي ، اذ يظهر لطف الدين وليونته .

الثاني: استبدادي ،وهو مظهر الدولة الدينية واعمال السلطة وممارسة العنف الذي لايمكن تجنبه .

وهذا مستوحى من كلام أمير المؤمنين (ع) : (السيف فاتق والدين راتق ، فالدين يأمر بالمعروف والسيف ينهى عن المنكر[٥٨] قال تعالى : {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[٥٩] حيث حدد فيه الوظيفة العامة للدولة الدينية معتبرا اياها رتقا للأمور وفتقا ...[٦٠].

المطلب الثاني: نظرية السلطة عند المحقق الخوانساري

تحدد النصوص الشرعية على وفق المباني الامامية ان الدولة الشرعية هي التي يكون نظامها السياسي على شكل هرمي يرأسه النبي (ص) أو الامام المعصوم (ع) أو نائبه الجامع للشرائط ،ومادونه فانها تستمد قدرتها وشرعيتها من الحاكم نفسه فلا تستقل بقرارها عنه ابدا . وقد نظّر الخوانساري لهذه المنظومة السلطوية مستفيدا من قوله تعالى : {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ }[٦١] ، اذ تعني هذه الاية فساد السموات والارض فيما لو وجد فيهما اله غير الله عزوجل)[٦٢]، وفي ذلك تمهيد لرفض نظرية الشورى وتبني القرارات الجماعية فوق سقف القائد او الحاكم الشرعي على الرغم من مقبولية هذه النظرية في السياسة الاسلامية عندما توظف بتوظيفها الصحيح لا أن تكون قبال التعيين الالهي)[٦٣].

المطلب الثالث : النظام السياسي عند جمال الدين الخوانساري

يقرر الفقه السياسي بأن العدل والجور هو المعيار الذي على وفقه تتنوع الحكومات والدول ويتبعهما الحاكم العادل والجائر فهما المقسم الأوسع الذي تتدرج تحته الحكومات كلها فضلا عن أشخاص الحكام . فتقرر المدرسة الفقهية الامامية في تراثها الفقهي السياسي بأن العدل والظلم من المفاهيم المفتاحيّة في تقييم الدول وتنويعها ، وتتجلى مصاديق الدولة العادلة في الدول الشرعية سواء أكانت في عصر الحظور مثل دولة الرسول (ص) والامام المعصوم (ع) أم في عصر الغيبة مثل دولة الفقهاء الجامعين للشرائط المحددة ، ويمكن عد دول نظام الخلافة عند السُنة وحكومات السلاطين وبقية الانظمة السياسية من مصاديق الدول الجائرة ويُعد العدل والظلم مفهومان انتزاعيان من الاذن الشرعي الذي تملكه الحكومات واتصاف الحكّام بصفات معينة من عدمه واذا أردنا استعراض أنواع الدول عند المحقق الخوانساري فنقول :

أولاً: أنواع الدول العادلة وهي :

أ- دولة الرسول الخاتم (ص)

يقول الخوانساري في تعريف النبي : هو الانسان المبعوث من قبل الله تعالى الى البشر)[٦٤]، و(أن الهدف من إرسال الانبياء يكمن في طاعة الناس لهم والاقتداء بهم ....)[٦٥] ،وبعبارة اخرى (أرسل الرسل لهداية الناس وتوجيههم وارشادهم الى ما كلفوا به من أصول الدين وفروعه)[٦٦]، والذي يستدعيه هذا المنصب وجود نص الهي على ذلك الانسان وعصمة تمنعه من الأخطاء والسهو والنسيان فضلا عن العلم اللدني والغيبي فحاجة الانسان ملحة الى مرب وهادي يقوده الى طريق السعادة وهو الرسول يفهم ذلك من الحديث (داع دعا وراع رعا : فاستجيبوا

للداعي واتبعوا الراعي)[٦٧]، ومصطلح الراعي شائع في اطلاقه على الحاكم في المصادر الدينية ومن هنا كان الانبياء مكلفين بتدبير أمور الناس وإقامة الدولة لهم فضلا عن مهمتهم الدينية .

ب- دولة الامام المعصوم (ع)

يعرف الخوانساري الامام بأنه قائد القوم وزعيمهم وتجب طاعته والاقتداء بأفعاله وتصرفاته والاعتقاد بالامامة واجب لأنها أصل من أصول الدين وهو خليفة الرسول الاكرم)[٦٨].ويبين الخوانساري معنى الخلافة عند الشيعة قائلا : الخلافة نيابة عن الله ورسوله على الاطلاق وهي الامامة على المسلمين جميعهم في الآفاق)[٦٩] ومفهوم(الولي) عنده هو (من يوكل الله تعالى اليه أمر الولاية واقامة شؤون الخلائق ....)[٧٠]،ويرى الخوانساري أن الامامة وهي المعبر عنها بالأمانة الالهية في القرآن الكريم {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ}[٧١]، والطاعة للامام المنُصَب من قبل الله تعالى هو سبب انتظام أحوال الأمة برمتها [٧٢]ويروي المجلسي في بحاره روايتين تؤكدان ضرورة الدولة الدينية هما :

١- (من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية)[٧٣] يقول المحقق الخوانساري مفسرا لتلك الرواية (يُظهر هذا الحديث وجود امام لكل عصر ويصرح بأن معرفة الامام التالي هي معرفة الله تعالى ورسوله (ص) وأن الجهل به بمثابة الجهل بهما ...)[٧٤]، ولابد من ملاحظة الملازمة بين وجوب معرفة الامام ووجوب طاعته [٧٥].

٢- حديث الامام علي (ع) : (لاتخلوا الأرض من قائم لله بحجة أما ظاهرا مشهورا ،وإما باطنا مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته)[٧٦] ، فتارة تكون حجة الله ظاهرة كما في عصور الأئمة (ع) وتارة تكون محجوبة كما في عصر الغيبة [٧٧].

فيبدو ان تحقق دولة الامام (ع) من عدمه رهينان بقبول الناس والمجتمع الانساني بها وحضوره المبارك والا فنحن محرومون من هذا اللطف الالهي ،فيقول الامام علي (ع) في هذا المجال : (...لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر ... لالقيت حبلها على غاربها ...)[٧٨] ، وفي ذلك اشارة منه (ع) فضلا عن عدم رغبته في الخلافة الى سبب قبول بيعة الناس له وفيه دلالة على ضرورة القبول الجماعي ، وان عدم وجود الصديق هو السبب المهم في عدم تصديه لذا لم يكن واجبا عليه القيام بالدولة [٧٩].

المطلب الرابع: شروط الامام والخليفة عند الخوانساري

يحدد الفقه السياسي الشيعي شروطا عامة للامام والخليفة وشروطا خاصة والحديث عن الشروط الخاصة التي تميز المدرسة الشيعية عن غيرها وهي :

١ – التنصيب الالهي

يرى الخوانساري أن ضرورة الامامة في المجتمع البشري نابعة من أدلة نصب الامام (ع) والتنصيص عليه من قبل الله عزوجل كما ورد في الاثر : (فرض الله سبحانه الامامة نظاما للامة)[٨٠]، يشرح الخوانساري هذا الحديث قائلا : (من المعلوم أن انتظام أحوال أي مجموعة لن يكون ميسرا دون وجود حاكم عليها ومتى كان هذا الحاكم، أي

الإمـــــــــام المنصب من قبل الله تعالى عالما وعادلا ومعصوما انتظمت أحوال البشر الدنيوية والأخروية ....فلزم على الحق تعالى نصب امام يتحلى بهذه الاوصاف...حتى لايكون لهم عليه حجة بل تتم حجة الحق تعالى عليهم)[٨١]، فيصبح واضحا ان الامام يمثل خليفة الرسول (ص) والعقل بمفرده غير قادر على معرفته لاسيما وأن احد شروطه العصمة وهي من الامور الخفية غير المعلومة من دون اعلان من الله عزو جل،فتثبت الامامة بنص منه عزوجل أو من رسوله (ص) أو بالمعجزة علي يد مدعي الامامة وهي بمثابة النص ودليلا جليا على صدق دعواه وبعد هذا الثبوت باحدى الطريقتين يصبح نص الامام السابق على الامام اللاحق كافيا لاثبات امامة الاخير لان قول الامام حجة في كل شيء)[٨٢]،وتستدل الشيعة الاثناعشرية ايضا بقاعدة اللطف الالهي على وجوب نصب الامام على الله تعالى)[٨٣].

٢ – العصمة

أدلة ثبوت عصمة الانبياء هي بعينها أدلة ثبوت عصمة الامام فهو منصوص عليه من قبل الله تعالى فاوجب سبحانه طاعته على جميع الناس فلا ينبغي صدور الذنوب صغيرها وكبيرها منه لما تقتضيه الامامة من عصمته والا يستتبع ذلك مفاسد عدة منها :

المفسدة الاولى: توجب سقوط فاعلها من الناس .

المفسدة الثانية : تؤدي الى فتور الناس عن طاعة الحاكم وهذا مخل بالغرض من تنصيبه .

المفسدة الثالثة :إن عدم عصمة الامام يؤدي الى زيادة جرأة الآخرين على مخالفة الله تعالى ورسوله ومعصيتهما وهو ما ينافي الحكمة ...فضلا عن نهي الرعية للامام عن المنكر المستلزم ايذائه)[٨٤].

٣– العلم اللدني أو الغيبي

وهو من الشروط الخاصة بالامام المعصوم (ع) يذكره المحقق الخوانساري عند شرحه لقوله تعالى : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)[٨٥]، قائلا: (يلزم أن يكون الامام والخليفة راسخا في العلم أي ثابتا فيه ...على أساس أن هذا العلم لدني لايحصل عن فكر واجتهاد ...)[٨٦].

يبدو للبحث أن الفقه السياسي الشيعي يركز على عالمية الامامة فدولة الامام المعصوم (ع) تشمل جميع البشر فلابد له من أن يكون عالما بجميع أحوال رعيته ودولته وهذا لايحصل من دون تسديد الهي وغيبي .

ت– دولة الولي الفقيه

حول صلاحيات الولي الفقيه تثار نظريتان أساسيتان في الفقه السياسي الشيعي هما :

النظرية الاولى : ولاية الفقيه المقيدة ، وهي التي تحصر صلاحيات الولي الفقيه بالأمور الحسبية والقضاء والحكم في الخلافات والمنازعات وهو القدر المتيقن من الادلة والمتفق عليه بين جميع الفقهاء في عصر الغيبة .

النظرية الثانية : ولاية الفقيه المطلقة ،وهي التي توسع من صلاحيات الولي الفقيه لتشمل الاموال والحقوق كافة وصلاحيات الامام المعصوم (ع). ومن القائلين بها "محمد بن مكي الجزيني العاملي(ت٧٨٦هـ)، الشيخ أبو

الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي، المعروف بالمحقّق الثاني(ت٩٤٠هـ): نقل نظرية(النيابة العامة) إلى مرحلة سياسية متقدمة في القرن العاشر الهجري، وإعطائه الشاه طهماسب بن إسماعيل الصفوي وكالة للحكم باسم(نائب الإمام: الفقيه العادل)، "أحمد بن محمد مهدي نراقي كاشاني(١٢٤٥هـ) والذي بين في كتابه عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام" صلاحيات الفقهاء مستخدما مصطلح (ولاية الفقيه) لأول مرة رافضا (التقية) و(عصر الانتظار)، داعيا الفقهاء إلى تولي زمام الأمور والحكم لجماهير الشيعة، واقترح أيضا منصب الإمامة الكبرى. الشيخ "مرتضى بن محمد أمين الأنصاري" الملقب بـ"خاتم المجتهدين"(ت١٢٨١هـ) حيث أفتى بوجوب تقليد الشيعة المرجع الديني أو الفقيه في كل أمورهم الحياتية والمذهبية، فتكرست مرجعية الفقهاء ودورهم كنواب للإمام الغائب الثاني عشر، وهو ما أدى لتحويل وظيفة الفقيه من مجرد ناقل للأحاديث إلى مجتهد، ثم إلى مرجع يجب تقليده، وبشكل ينزله منزلة المنصب الشرعي، أو ما يطلق عليه في الفقه الشيعي "النيابة العامة" ، الشيخ رضا الهمداني(١٣١٠هـ)، الشيخ محمد حسين النائيني(١٣٥٥هـ) صاحب كتاب: تنبيه الأمة وتنزيه الملة، حيث يقول: استحـــــالة التفاف الأمة حول الإمام المهدي المنتظر الغائب و عدم وجود الأئمة المعصومين، وحاجـــــــة الأمة إلى قيادة مشروطة بمجلس منتخب. ومن المنكرين لولاية الفقيه : الشيخ الانصاري (قده) فتظهر من بعض عباراته في كتابه المكاسب أن إثبات الولاية للفقيه على غرار الولاية الثابتة للمعصوم(ع) في غاية الامتناع، وقد مثّل لذلك بخرط القتاد. وطبعاً هناك في البين أمور لابد من القيام بها لا محالة، ولو من قبل غير الفقهاء، وهي التي يعبّر عنها بالأمور الحسبية، وقد تعرض الشيخ إلى روايات هذا الباب، كالتوقيع الشريف[٨٧]، ومقبولة عمر بن حنظلة، وأشار إلى أن الفقهاء هم القدر المتيقّن منها، حيث قال: (فقد ظهر مما ذكرنا أن ما دلت عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي تكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغاً عنها، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفايةً)[٨٨] وكذلك السيد الخوئي (قده) اذ يقول : ان الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل ، وانما هي مختصة بالنبي والائمة المعصومين (ع) ،بل الثابت حسبما يستفاد من الروايات أمران : نفوذ قضائه ، وحجية فتواه ، وليس له التصرف في أموال القصّر أو غير ذلك مما هو من شؤون الولاية ، الا في الأمر الحسبي ، فإن الفقيه له الولاية في ذلك لابالمعنى المدعى ، بل معنى نفوذ تصرفاته بنفسه أو بوكيله وانعزال وكيله بموته وذلك من باب الأخذ بالقدر المتيقن ،لعدم جواز التصرف في مال أحد إلاّ بإذنه ،كما أن الأصل عدم نفوذ تصرفاته .. إلا أنه لما كان من الأمور الحسبية ولم يكن بد من وقوعها في الخارج ،كشف ذلك كشفا قطعيا عن رضى المالك الحقيقي وهو الله تعالى، والقدر المتيقن ممن رضى المالك الحقيقي بتصرفاته هو الفقيه الجامع للشرائط فالثابت للفقيه جواز التصرف من دون الولاية [٨٩]. وعند المقارنة بين النظريتين نرى مؤيدي النظرية الاولى أكثر من الثانية ،وأن المصطلحات المعروفة بين الفقهاء مثل النيابة العامة ،والولاية المطلقة والمقيدة ،أو النصب العام والنصب الخاص ،كلها مصطلحات انتزاعية وعناوين تعاقدية توافقية ،إذ لم ترد في الروايات ،كل مافي الأمر أن الفقهاء استنبطوها من الروايات التي تتحدث عن ولاية الفقيه ،يشترك فقهاء كلا النظريتين في مستندهم حول الولاية الخاصة

والعامة في عصر الغيبة على مقبولة عمر بن حنظلة ، ورواية أبي خديجة وقد بين الخوانساري كيفية الاستدلال بهما في كتاب الخمس من حاشية شرح اللمعة ثم عمد الى نقدهما وتفنيدهما فما يتعلق باستدلال الخوانساري الفقهي على نظرية ولاية الفقيه فقد قام بخطوات عدة منها :

أولا:أشكل على سند الروايتين بتضعيف بعض رواتهما معتمدا على الكتب الرجالية ، على الرغم من إشارته الى جبر عمل مشهور أصحاب الامامية بهاتين الروايتين لضعفهما السندي.

ثانيا : على فرض صحة سند هاتين الروايتين نتيجة عمل المشهور بهما الا أنهما مردودتان من حيث المحتوى وفقه الحديث ،فانهما غير دالتين على الولاية المطلقة .

فيرى الخوانساري أن اقصى ما تدل عليه الروايتان هو ضرورة تفويض أمر القضاء الى الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة لنهي الأئمة (ع) عن الرجوع للقضاء الجائر ، اذ يقول : (غاية ماتدل عليه الروايتان وجوب العمل بحكم الفقهاء من أصحابنا في المنازعات والخصومات ،وأما كونهم وكلاء لهم في ضبط أموالهم وحقوقهم كما توهمه الشارح ، فلا دلالة لها عليه)[٩٠]،كذلك قال في رسائله الفقهية مثل (رسالة صلاة الجمعة) : (إن الدليل الأساسي للمشهور على تولـــــــي الفقهاء منصب الحكومة والقضاء هو نفسه مقبولة عمر بن حنظلة ،نقلا عن الامام الصادق (ع))[٩١]، الا أنه لم ينف ولاية الفقهاء على سهمي الامام والسادة وانه يرجح تولي المنصب القيادي للفقيه على غيره ، وقد اختلف المحقق الخوانساري نظريا مع الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ) فقد أيد الشهيد الثاني مقولة الولاية العامة على نحو الوجوب والالزام ،والمحقق رفض ذلك رادا على الادلة المستدل بها ،وربما أفتى بالجواز بولاية الفقيه في غير منصب الحكم والقضاء معتمدا على الادلة العقلية وذلك في قوله : (ولاريب أن الاحوط ان لا يتولاه غير الفقيه مع وجوده)[٩٢]، وعلى الرغم من هذا الرد والرفض لأدلة المشهور على إثبات ولاية الفقيه المطلقة الا أننا نجده قد قبل فتواهم عمليا وسلك مسلكهم في الموارد الخاصة مثل ولاية الخمس والزكاة واقامة الحدود [٩٣]،ويمكن أن نستنتج رؤية الخوانساري لولاية الفقهاء عندما ذم الرئاسة وطلب الدنيا فهو يرى : (أن طلب الدنيا مذموم مطلقا) نعم ان ذلك عندما يراد مجرد الدنيا .... اما اذا كان المراد من طلب الدنيا تحصيل المثوبات الأخروية ....فالامر ممدوح عقلا وشرعا ...)[٩٤].

نخلص الى أن المحقق الخوانساري يرجح قطعيا نظرية ولاية الفقيه على الأنظمة السياسية كافة مستندا على الحكم العقلي والأوصاف التي قررها للحاكم على الرغم من رده جميع الادلة المثبتة للولاية المطلقة للفقيه [٩٥].

المطلب الخامس: مهام الولي الفقيه وصلاحياته

هناك جملة من المهام المتعلقة بمنصب الولي الفقيه وهي:

١ – الافتاء

ويعد من المناصب القطعية والمسلمة للفقهاء في زمن الغيبة ومجمع عليه عند الشيعة الاصوليين والاخباريين مستندين على روايا ت الائمة (ع) المؤكدة على وجوب الاقتداء بقول العلماء وبحكم العقل بضرورة رجوع الجاهل الى العالم)[٩٦].

٢– القضاء

يرى المحقق الخوانساري ،أن منصب القضاء هو القدر المتيقن من مهام الولي الفقيه وأن الدلالة القطعية التي تثبتها مقبولة ابن حنظلة ورواية ابي خديجة هي تولي الفقهاء الجامعين للشرائط منصب القضاء في عصر الغيبة)[٩٧]،ويرى الخوانساري ان اقامة الحدود مما يستلزم منصب القضاء فهي تختص بمبسوط اليد وهو اما الامام او نائبه الخاص ،او نائبه العام وهو المجتهد على المشهور عند التمكن)[٩٨].

٣ – صلاة الجمعة

وتعد صلاة الجمعة من المشاهد العبادية السياسية وفيها فضل كبير وهي في زمن حضور الامام المعصوم (ع) واجبٌ عينيٌ وهي من وظيفة الامام أو نائبه أما في عصر الغيبة فهي من مهام الفقهاء الجامعين للشرائط ،وعند استقراء آرائهم نجد بأن هناك ثلاث نظريات حولها هي :

أ – وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة وجوبا تخييريا بينها وبين صلاة الظهر واختلفوا بجزئياتها)[٩٩].

ب– حرمة صلاة الجمعة مطلقا في زمن الغيبة وهو رأي ابن ادريس(ت٥٩٨هـ)[١٠٠] والسيد المرتضى(ت٤٣٦هـ)[١٠١] وسلار الديلمي (ت٤٦٣هـ)[١٠٢])[١٠٣] .

ت – وجوب صلاة الجمعة وجوبا عينيا في عصر الغيبة ويعد الشهيد الثاني من المتأخرين أول من أقر بهذه النظرية وتبعه بعض المتأخرين)[١٠٤]. ومن المصادفات اجتماع مؤيدي النظريات الثلاث في عصر المحقق الخوانساري في حوزة إصفهان العلمية ،فالآغا حسين الخوانساري(ت١٠٩٨هـ) والآغا جمال من المعتقدين بوجب صلاة الجمعة التخييري ، والعلامة المجلسي من القائلين بوجوبها العيني ، أما الفاضل الهندي (ت ١١٣٧هـ)،وآخرون فقد أفتو بحرمتها في عصر الغيبة ،ولأهمية هذه المسألة واهتمام الملوك والسلاطين الصفويين بها دعت الفقهاء الى الكتابة حولها)[١٠٥]، فكتب المحقق الخوانساري بطلب من الشاه الصفوي رسالة حول هذا الموضوع واهداها اليه [١٠٦].

ث – تولي سهم الإمام (عج)

أخذ المحقق الخوانساري بالرأي المشهور في تقسيم الخمس الى سهم الامام (عج) وسهم السادة ونقل اختلاف العلماء الحاصل في هذا المجال فقال : وقع اختلاف كبير بين العلماء حول مسألة الخمس وصرفه في عصر الغيبة وهناك أربعة آراء ، فمنهم من أعفى الشيعة من الخمس ومنهم من أوجب دفنه حتى يوصله الله تعالى الى صاحب الزمان (عج) ، معتمدين على الرواية القائلة عن اظهر الارض لكنوزها عند الظهور المبارك ففسروا الكنز بالخمس

وأفتى آخرون بوجوب فصل الخمس وعزله وحفظه وايصاله الى من يعتمد عليه كفقهاء المذهب الامامي، وآخرون قالوا باستحباب صرف الخمس للسادة [١٠٧].

وقد رد المحقق الخوانساري جميع هذه الاراء اذ اعتقد بوجوب صرف سهم الامام (عج) الى جميع شركاء الخمس احتياطا وجوبيا [١٠٨]،وقد نقل الخوانساري فتوى لمشهور العلماء في رسالة الخمس مفادها ،وجوب دفع سهم الامام الـــــى الفقيه الجامع للشرائط واستحباب تحويل الزكاة له بل وجوبهـــــا حال طلبه لها ولم يرد الخوانساري هذه الفتوى ...)[١٠٩].

ثانيا: أنواع الدول الجائرة

الطاغوت هو إمام الفسق والضلالة ،ويطلق على الأئمة الجائرين بحسب مباني الخوانساري الكلامية للدول غير الشرعية على وفق أحاديث الطينة[١١٠] ،اذ يعتقد بأنهم مخلوقين من طينة خبيثة سفلية [١١١] ، ويرى المحقق الخوانساري أن منشأ خلاف البشر حول موضوع الخلافة والامامة ناتج عن الجهل بمبدأ خلق الانسان يقول الخوانساري : لو اطلع الناس منذ زمن بدأ الخلق على اسرار البشرية فعرفوا اصحاب الحق واليمين الذين سيذهبون الى الجنة وعرفوا ايضا اصحاب الشمال الذين ينتهون الى النار لاستطاعوا معرفة أن المدّعين للخلافة والامامة زورا وبغير حق هم من أصحاب الشمال ...) [١١٢].

أ – مملكة الملوك وسلطنة السلاطين

وهي من مصاديق الدول الجائرة عند الخوانساري ويرى عدم شرعيتها لفسقهم [١١٣]، وعليه يعد المحقق دولهم جائرة لإجماع فقهاء الشيعة على عدم ثبوت حق للفاسقين في الولاية والحكم .

ويقسم الخوانساري سلطة الحكّام الى ثلاثة أقسام :

١ – الحاكم الكافر .

٢ – الحاكم المسلم غير المؤمن ،أي غير الشيعي .

٣– الحاكم المسلم المؤمن أي الحاكم الشيعي .

فيرى الخوانساري بوجوب طاعة كل قسم من هؤلاء الحكام على وفق شروط اضطرارية سيذكرها البحث [١١٤].

ب – نظرية الخلافة والولاية عند أهل السُنة

يرى المحقق الخوانساري أن الخلافة عند أهل السُنة لاتختلف عن الإمرة والإمارة فلا يرون أهمية للشروط التي يعتمدها الشيعة في الامام مثل العلم والعصمة و.. ولذا يمكن تعيين الخليفة بها أو بدونها [١١٥]، فانتقد المحقق هذه النظرية مستندا على الاستدلالات العقلية والنقلية ومنها :

أولا: ردّ الخوانساري دعوى المخالفين بـ(عدم وجود النص على تعيين الامام) بالأمور الآتية .

١ – كثرة النصوص في هذا الباب ، مثل حديث الغدير والمنزلة والمودة و...

٢ – رفض العقل فكرة ترك الرسول (ص) أمته من دون تعيين إمام لهم أو ترك لهم الخيار في ذلك وهو الذي بيّن لهم أدق تفاصيل الشريعة من الواجبات والمستحبات .

٣ – عدم وجود نص أو أثر يفوض فيه الرسول الخاتم(ص) أمر تعيين الامام الى أمته حتى يستعدوا لذلك فلا يعذر من خالف النص .

٤ – ولو فرض عدم وجوب ذلك على النبي (ص) الا يلزم ذلك من باب الرحمة والشفقة بأمته فلا شك في فساد وبطلان اعراضه عن موضوع التعيين والتنصيب للامام من بعده كما يقول الآخرون [١١٦].

ثانيا : يعرض الخوانساري دليلا آخر لرد نظرية الخلافة عند أهل السُنة مفاده : (ان العصمة شرط في الامام وهي أمر لاسبيل للناس الى العلم به الا عبر تعليم الله ورسوله لهم، وعليه فتفويض نصب الامام اليهم غير معقول في حد نفسه وكذلك العلم الموهوب هو شرط آخر من شروط الخليفة أي العلم بتمام المسائل والاحكام وهو قريب من العصمة في عدم امكان الاطلاع عليه الا عبر نص الله ورسوله)[١١٧].

ثالثا: أجماع المذاهب على أن الخلفاء الثلاثة فاقدون للعلم والعصمة وهما من شروط الخلافة ، ويعني هذا جهلهم بكثير من الاحكام الشرعية وصدور امور عنهم منافية للعصمة [١١٨].

رابعا: انتقد المحقق الخوانساري استدلال المخالفين على حصول الاجماع على خلافة الخليفة الاول قائلا : (يظهر عدم صحة هذا الاستدلال لانه لم يكن تمام المسلمين موجودين في السقيفة ...)[١١٩].

خامسا : استدلال الخوانساري على وجوب عصمة الامام وضرورتها نراه من خلال تفسير قوله تعالى : (لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)[١٢٠]، حيث نرى فيها أن عهد الله تعالى وهو الامامة لايصل الى الظالمين ،ويعتقد أهل السُنة أن هذه الاية تشمل الامام الظالم غير التائب ،لا الظالم في حال توبته وندمه ... ورد الخوانساري هذا الرأي قائلا : من الواضح ان ماطلبه النبي ابراهيم (ع) لم يكن خاصا بحالة الظالم بالفعل.....[١٢١].

ونتيجة لذلك يعد الشيعة الخلفاء الغاصبين للخلافة هم خلفاء جور[١٢٢] ، ويرى أهل السُنة أن الإمامة غير لازم على الله وواجب على المسلمين ....وقال الخوانساري منتقد هذا الرأي : من الواضح جدا أن تعيين منصب كهذا على الرعية مع عدم علمهم بالمصلح والفاسد واختلاف اقوالهم وآرائهم وتنوع ميولهم ورغباتهم في تعيين واحد منهم يكون من قومهم وملتهم ليس أمرا موافقا للحكمة والمصلحة ،بل انما يوجب الفتنة والفساد [١٢٣]، ويختم الخوانساري كلامه ذاكرا الحديث (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية)[١٢٤] اذ يستـــــــدل به على بطلان نظرية السُنة[١٢٥]، وقد عدّ الخوانساري الظلم والحاكم الجائر من الآفات الكبرى للدول مثلما عدّ العدل غاية الدول[١٢٦].ويمكن تلخيص نظرية المحقق الخوانساري فيما يتعلق بالدول الجائرة في ضوء بيان خصائص الدول الجائرة والتعايش مع الدول الجائرة فما يرتبط بخصائص الدول الجائرة فتكمن في (آفة العدالة ، وآفة السلطة وآفة العمران والنهوض ، والحاكم غير المرغوب فيه ،وظلم الحاكم أسوء الظلم ، وأســـــــــــوء الأزمنة زمن الحاكم

الظالم ، وعقاب الحاكم الجائر ،وسوء الحياة المعيشية ،وعوامل قبح الحكومة ومذمتها ، وسلطة الأذلاء، وتفشي الخوف والرعب ،والحروب وسفك الدماء ،وانهيار الدولة وزوالها....)[١٢٧].

المطلب السادس : الدولة الظالمة في منظور الخوانساري

يـــــــــــرى الحكيم الخوانساري أن الدولة الجائرة هي التي تفقد العدالة يتبين ذلك عند شرحه حديث الامام علي (ع) (آفة العدل الظالم القادر)[١٢٨] وأن ظلم الحكام هو آفة السلطة فقد ورد أن (آفة الاقتدار البغي والعتو)[١٢٩] والذي يـــــــــــؤدي الى آفة العمران والنهوض كما في الأثر(آفة العمران جور السلطان)[١٣٠]، وفي قول الامام (ع) :(احذر الجور فان الجور يعود بالجلاء ويعجل العقوبة والانتقام)[١٣١] ، يظهر ان الجور سببا في هروب الشعوب عن اوطانهم فيؤدي الى الخراب ويعجل بالعقوبة والانتقام الالهي . وتشير المدونات الروائية الى أن شر الملوك من حكم بغير العدل قال الامام علي (ع) : (شر الملوك من خالف العدل)[١٣٢]،وان ظلم الحاكم أسوء الظلم كما في قوله (ع) : (لاجور أفضع من جور الحاكم)[١٣٣] كذلك فإن أسوء الازمنة زمن الحاكم الظالم [١٣٤] ،وأكدت الروايات على عقاب الحاكم الظالم قال الامام علي (ع): (السلطان الجائر أشد الناس نكاية)[١٣٥]، فكلما تغيرت نية الحكام من الخير الى الشر تبدلت ايامه فيؤدي الى فساد المجتمع ومن باب اللطف الالهي وعلم الله عزوجل يغير احوال الازمنة كلما تبدلت نوايا الحكام واغراضهم فعندما تكون نية الحاكم حسنة يوسع الله في الخير والرزق وعلى العكس تماما عندما تكون نواياه سيئة حيث يضيق الله بركات السماء والارض هذا ما دلت عليه روايات كثيرة منها : (اذا تغيرت نية السلطان تغير الزمان)[١٣٦] وكذلك من عوامل سوء الحكومات انحراف القضاة وفسادهم لانهم المكلفون باقامة الحق والعدل فقد ورد (ان أفظع شيء ظلم القضاة)[١٣٧]، ذلك الفساد والخراب نتيجة حتمية لحكومة وسلطنة الاراذل والجهلاء فيقربون أمثالهم ويبعدون الصلحاء جاء في الحديث : (اذا ملك الاراذل هلك الافاضل)[١٣٨]، فينتشر الخوف والرعب بين الناس في ظل الحكومات الفاسدة الظالمة فلا أمان للابرياء من بطش الحاكم فيما يعيش المفسدون والمجرمون النعيم والامان والنفوذ فقد جاء في الحديث ان (السلطان الجائر يخيف البريء)[١٣٩]، ان سرقة أموال الشعب تبعث على استنكار الجميع وتحامل الناس على المسؤولين والسعي الى حمل السلاح في وجههم فتبدأ الحروب المؤدية الى سفك الدماء جاء في الاثر : (احذر الحيف فان الحيف يدعو الى السيف)[١٤٠].

ان انتشار الفوضى والفساد والظلم في الحكومة ذلك كله يؤدي الى تصدع بنى الدولة وانهيارها وهذا ماذكرته كثير من الرويات ومنها : أن (الملك يبقى مع الكفر ،ولايبقى مع الظلم)[١٤١]،وقد ذكر المحقق الخوانساري في شرحه لغرر الحكم جملة من هذه الروايات الدالة على نهاية الظالم وسقوط حكمه ودولته[١٤٢].

المبحث الثالث : نظرية التعايش السلمي مع الحكومات الجائرة عند المحقق الخوانساري

تعد الدولة الظالمة دولة غير شرعية ومرفوضة من قبل العقل والشرع الا أن مبدأ دفع الأفسد بالفاسد يجري التعامل مع تلك الحكومات الجائرة وذلك بالعنوان الثانوي لضرورة وجود حكومة لذا تفرض أجواءا اضطرارية على

المجتمع وتستدعي التعاطي معها لذا تجد الشريعة السمحاء قد ذكرت جملة من الاحكام والاليات التي تهدف الى تنظيم العلاقة بين الحكومات الجائرة وبين المجتمعات بغية حفظ المصالح وعدم الوقوع في الفوضى.

فمن جملة تلك الاحكام الاضطرارية :

١ – عدم مخالطة الحكام : فقد نهت الثقافة السياسية الشيعية على مر السنين ثقافة المعارضة والمواجهة وبعنوانات متعددة عن معاشرة الملوك الجائرين[١٤٣]

٢ – حرمة طاعة الحاكم الجائر : فقد أوجبت الشريعة الاسلامية الطاعة لله عز وجل وحده لاينازعه فيها أحد ومنها تفرعت طاعة الآخرين فمعصيته تعد من الكبائر فلا يجوز طاعة احد تستوجب معصية الخالق عز وجل فقد جاء في الاثر: (لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق)[١٤٤]

٣ – حرمة معونة الظالم : وتعد من بديهيات الفقه السياسي الشيعي الا أنه منشأ خلاف بين الفقهاء حيث يعتقد مشهور الفقهاء ان هذه الحرمة مختصة بالامور المحرمة والمشاركة في الظلم ،بينما يعتقد الآخرون بحرمة إعانته مطلقا حتى في الامور المباحة ، وموقف المحقق الخوانساري من ذلك مع الفريق الثاني فيرى أن كل من أعان الظالم شريك له في الظلم والطغيان مباشرة وغير مباشر هذا تدل عليه روايات كثيرة منها : (وزراء السوء أعوان الظلمة وإخوان الأئمة)[١٤٥] ، ويستثنى من هذا الأمر اولئك المقربون الذين يساعدون ويدفعون الضيم والحيف عن المؤمنين كما جاء في قصة علي بن يقطين الذي استوزره هارون فقد استأذن من الامام الكاظم (ع) فاذن له بشرط أن يكون عونا للموالين[١٤٦] ، كما أن السعي وراء المنصب والرفعة والسلطة عن طريق الباطل ينقلب ذلك الى ذلة وهو مفهوم الرواية الآتية (من يطلب العز بغير حق ذل)[١٤٧] ،ومن الأمور المستهجنة والمحرمة اظهار المدح والثناء للظالم فيعد ذلك ذنبا ومعصية كبيرة فقد ورد في الأثر (تزكية الاشرار من أعظم الاوزار)[١٤٨]

٤ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ويعد ذلك من الاليات التي ينبغي العمل بها حين تهيء الظروف المناسبة وتتجلى مراتبه العالية في أمر السلطان الجائر بالمعروف ونهيه عن المنكر هذا ماتؤكده الرواية الآتية : (من آثر رضا رب قادر فليتكلم بكلمة عدل عند سلطان جائر)[١٤٩].

ولابد من الانتباه الى أن منهج الامر بالمعروف والنهي عن المنكر منهج قرآني وقد حثت اليه الشريعة المقدسة لكن ينبغي ان لايتعارض مع قاعدة (لاضرر ولاضرار في الاسلام)[١٥٠] فما شعر الانسان ان هذا المنهج سيلحق به ضررا ما فعليه ان ينتقل الى منهج آخر قد سمحت به الشريعة الاسلامية الا وهو منهج التقية ويعد منهج التقية من الحلول التي وضعها الفقه السياسي الشيعي يهدف الى تجنب المخاطر وحفظ المصالح فضلا عن حلول اخرى تحكم علاقة المحكوم بالحاكم الجائر يمكن تصنيفها الى ثلاثة اصناف هي :

الحـــــــل الأول : تجنب المخالفة للحاكم الظالم : فهناك أحاديث كثيرة توصي بعدم مخالفة الحاكم ومعصيته منها : (آفة الرعية مخالفة الحاكم)[١٥١]، فعـــــــداء الملوك والحكام وكل من يتمتع بسلطة ونفوذ وقدرة على

الايذاء ، يدل على الفكر الضيق وجهل لحقائق الامور وادراكها وهو معنى الرواية الاتية : (الخرق معاداة الأمراء ومعاداة من يقدر على الضراء)[١٥٢].

الحل الثاني : نتائج مخالفة الحاكم الجائر : ورد في التراث الروائي روايات تتحدث عن النتائج السيئة لمن يخالف الحكام الظالمين منها : (منازعة الملوك تسلب النعم)[١٥٣] ،و(من اجترأ على السلطان فقد تعرض للهوان)[١٥٤] ومـــــــن الروايات ماتؤكد على عدم خيانة السلطان لتجنب الانتقام وسخط الحكام منها : (من خان سلطانه بطل أمانه)[١٥٥]، وفي هذا السيـــــــــــــــاق بين المحقق الخوانساري مضمون الحديث القائل : (غضب الملوك رسول الموت) [١٥٦]، إن هذا احديث يتضمن رسالة بعدم التعرض للحكام الضالمين من أجل تجنب غضبهم وانتقامهم فذلك بمثابة رسول الموت المكلف بقبض الارواح [١٥٧]، وبعبارة اخرى ينبغي تجنب الطواغيت الجائرين لأن في ذلك الهلاك كما في قول الامام (ع) : (الجرأة على الملوك أعجل هُلك)[١٥٨] ،وقوله (ع) : (ثلاثة مهلكة : الجرأة على السلطان و.....)[١٥٩].

وينتهي المحقق الخوانساري الى نتائج سياسية واجتماعية واخلاقية تترتب على مخالفة السلاطين والحكام وذلك من خلال شرحه الحديث الاتي : (لاتصدعوا على سلطانكم فتذموا(فتندموا) غِبّ أمركم)[١٦٠]، وهي :

الأولى : إن مخالفة الحكام تؤدي الى وهنه واضعافه وبالتالي يصبح غير قادرا على مواجهة الاخطار الخارجية المهددة للامة وبيضة الاسلام .

الثانية : إن الخلافات والنزاعات الناشئة بين الحاكم والرعية تؤدي الى نشر الهرج والمرج والفوضى فتنال من أمن وسلامة الأطراف كلها .

الثالثة : غالبا ما تؤول هذه الاحتجاجات والنزاعات الى قوة الحاكم الظالم وتسلطه أكر فأكثر على المتمردين والمعارضين لحكمه فتنطفي جذوة المقاومة حيث يزداد بطشه وانتقامه عليهم [١٦١].

يخلص المحقق الخوانساري الى ان سبل النجاة من الطواغيت والظالمين يكمن في طاعتهم والامتثال لاوامرهم بمـا يتناسب مع السلامة من بطشهم وقد شبهت بعض الروايات هذه الطاعة بالدرع الواقية والجُنة للانسان والرواية هي : (الطاعة جُنة الرعية) [١٦٢].

يبدو لي ان هذه الروايات جاءت لتطبق منهج التقية في ذلك الزمان فضلا عن أن معظمها فيه مراعاة للمصلحة العامة للمسلمين ومضامينها ليست ثابتة بل هي متغيرة بحسب الزمان والمكان والافراد والقبض والبسط وكذلك المصلحة العليا للاسلام والمسلمين ، والتاريخ كما أنه شهد ثورات اصلاحية متعددة خرجت من أجل تصحيح المسار وارجاع الحقوق الى أهلها كذلك نجد في التاريخ تعاطي الأئمة (ع) مع الحكام المستبدين والظلمة بما فيه مصلحة الاسلام والمسلمين وهذا لايعد استسلاما منهم (ع) أو خنوعا بل هو ممارسة فعلية لوظيفتهم الاساسية في حفظ بيضة الاسلام ورعاية شؤون العباد ومصالحهم وإن كانوا بعيدين عن سدة الحكم أو القرار فالتاريخ يحدثنا عن استشارة أبي بكر وعمر وعثمان للإمام علي(ع) في شؤون الحرب أو القضاء أو غير ذلك فكان الامام (ع) يجيبهم

ويبعث اليهم بالحلول الصحيحة بما يتناسب مع مقام الاسلام ومصلحته وقد سار على هذا المنهج الأئمة من ولده (ع) فهم قد عاصروا أئمة ودول الجور فلا أحد يقول بأنهم (ع) قد استسلموا أو تركوا وظيفتهم الالهية بل على العكس تماما تجد أن لكل إمام دورا ثوريا واصلاحيا يتناسب مع ظرفه والفرص المتاحة لذلك فالصحيفة السجادية كانت ثورة اصلاحية وتربوية وحلقات الدروس العلمية للامامين الصادق والباقر (ع) كانت ثورة علمية اعادت الوجه الصحيح للاحكام الاسلامية فإن بعض الشعيرات الاسلامية كادت أن تندثر لولا نشر تلك العلوم المحمدية علي يد الأئمة (ع) وكذلك ولاية الامام الرضا (ع) فمن خلالها أوصل الامام كثيراً من الرسائل وأرجع كثيراً من الحقوق وحافظ على النسل المحمدي من الانقراض للقتل والتشريد والرقابة والاعتقال الذي كثر في تلك الحقب حتى أن كثيراً منهم أخفى نسبه الشريف والامام الكاظم (ع) حوّل من السجون والزنزانة والطامورة ، الى ثورة حقيقية اذ نشر علوم آل محمد بين المسجونين والسجانين وكان الامام (ع) في السجن مقيداً الا أنه أرعب هارون وجبروته ولم ينقطع (ع) عن شيعته ومواليه على الرغم من اعتقاله وهكذا هو منهج أهل البيت (ع) مع الطغاة .

الحل الثالث : منهج التقية : عرفوا التقية لغة بأنها : الحذر والحيطة من الضرر ، والاسم : التقوى ، وأصلها : إوتقى ، يوتقي ، فقلبت الواو إلى ياء للكسرة قبلها ، ثم أبدلت إلى تاء وأدغمت ، فقيل : اتقى ، يتقي[١٦٣]، وعن ابن الأعرابي : التقاة ، والتقية ، والتقوى ، والاتقاء كله واحد ، ولهذا جاء في بعض القراءات القرآنية : (إلا أن تتقوا منهم تقية)[١٦٤] ، في موضع (تقاة) . وفي الحديث الشريف : تبقه وتوقه ! ومعناه : استبق نفسك ولا تعرضها للهلاك والتلف ، وتحرر من الآفات واتقها[١٦٥].

والتقية : اصطلاحا : وفي الاصطلاح : فقد عرفها جمع من علماء المسلمين بألفاظ متقاربة وذات معنى واحد . فهي عند الشيخ المفيد (ت / ٤١٣ هـ) عبارة عن : (كتمان الحق ، وستر الإعتقاد فيه ، ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررا في الدين والدنيا)[١٦٦] . وعرفها الشيخ الأنصاري (ت / ١٢٨٢ هـ) بـ (الحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق)[١٦٧] . وقال السرخسي الحنفي (ت / ٤٩٠ هـ) : (والتقية : أن يقي نفسه من العقوبة ، وإن كان يضمر خلافه)[١٦٨] ، وبهذا النحو عرفها آخرون[١٦٩] ، وصلة التقية بالإكراه : تتضح من تعريف الشيخ الأنصاري للتقية أن إكراه الإنسان على الإتيان بشئ مخالف للحق يكون سببا مباشرا من أسباب حصول التقية ، ويؤيده ما جاء في قصة عمار بن ياسر وجماعته الذين اتقوا من المشركين فأجروا كلمة الكفر على ألسنتهم كرها ، حتى أنزل الله تعالى فيهم قرآنا : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)[١٧٠]،

فيرى المحقق الخوانساري أن التقية هي المنهج الصحيح لتجنب المواجهة مع الحكام الجائرين وهي وصية الائمة المعصومين (ع) ومن هذا المنطلق فإن مفهومها حاضرا في الفكر السياسي الشيعي من الناحية الروائية فالتقية عند المحقق الخوانساري هي : كل سلوك يقوم به اي انسان امام ظالم جائر لايسبب له أو لغيره الضرر والاذى من الظالم نفسه ،وذلك إما خوفا على نفسه أو ماله أو عرضه أو حتى دينه [١٧١] ، وقد بينت كثير من الروايات أهمية التقية ومكانتها في الفقه السياسي الشيعي مثل : (لادين لمن لاتقية له)[١٧٢]، و(عليك بالتقية فانها

شيمة الأفاضل)[١٧٣]، فيجب اخذ الحيطة والحذر من الحاكم الجائر لاسيما في الموارد التي لاتهدد بيضة الاسلام والدين ، وتجب التقية من الشخص غير القادر على مواجهة ظلم الظالم وتعد هذه الموارد من الاحكام القطعية في الفقه السياسي الشيعي وقد جاء في الاثر : (أحق الناس أن يحذر السلطان الجائر)[١٧٤]، فمن مسلمات الفكر السياسي الشيعي عدم دوام دولة الظالمين فقد جعل الله تعالى لها نهاية حتمية لمدة معينة فأمر الشيعة ضمن هذه المدة بعدم جهادهم لأن الحرب والقتال معهم انما يكونان بلا فائدة في زمن التقية وهذا ما بينته الرواية الآتيـــــة : (مجاهدة الاعداء في دولتهم ومناضلتهم مع قدرتهم ترك لأمر الله وتعرّض لبلاء الدنيا)[١٧٥]، لذا عدت التقية وحسن السلوك مع اعداء الله من الامور الضرورية في بعض المواضع فهي تقي من عذاب الله وتحمي البلاد والعباد وهو مضمون الحديث : (مجاملة اعداء الله في دولتهم تقية من عذاب الله وحذر من معارك البلاء في الدنيا)[١٧٦]، نعم في ذلك صعوبة ومن اعظم المصائب واشد مصاعب الزمان هي مداراة الاشرار المتسلطين وهذا مابينته الرواية عن الامام علي (ع): (اعظم مصائب الاخبار حاجتهم الى مداراة الأشرار)[١٧٧]، وقد صنف المحقق الخوانساري الحاكم الى كافر ومسلم والحاكم المسلم الى مؤمن وغير مؤمن معتقدا بوجوب رعاية حقوق كل دولة من دول هؤلاء الحكام مستندا الى هذه الرواية : (الطاعة تعظيم الامامة)[١٧٨]، من هذا المنطلق أعلن المحقق الخوانساري احتمال شرعية الطاعة المطلقة للحكام معتبرا اياها طاعة لله عزوجل فقال : (إن ذلك لأجل دفع أذيته وضرره والا وقع الانسان في مظنة الضرر من هنا كان تعظيم الحاكم مسلما أو كافرا طاعة)[١٧٩]، الا أن المحقق الخوانساري يرجح طاعة الحاكم الشيعي مقارنا بسائر الحكام فيقول : (واذا كان مؤمنا يحمي المؤمنين ويحرسهم فمن الظاهر أن طاعته طاعة عظيمة وكذا تعظيمه والدعاء له ذلك أن وجود مثل هذا الحاكم خير محض ومحض الخير وهو نفع عام للمؤمنين لايترتب على وجود أي مؤمن آخر)[١٨٠]، ويرى المحقق الخوانساري ان وجوب طاعة الحاكم غير المؤمن ان غير الامامي انما تكون من باب تأمينه الحماية للناس ودفعه ظلم الجائرين عنهم فيقول : (بل حتى اذا لم يكم مؤمنا لكنه كان يحفظ للمؤمنين ويحرسهم بحيث لو لم يكن موجودا كان هناك مظنة لتسلط الظالم على المؤمنين فليس من البعيد حينئذ ان يكون تعظيمه والدعاء له أمرا حسنا وطاعة على هذا الأساس)[١٨١]، ويستند المحقق الخوانساري الى سيرة النبي ابراهيم (ع) السياسية حيث عاشر السلطان الجائر وبهدف اثبات الشرعية المطلقة لطاعة الحاكم واحترامه فبينها من خلال هذه الرواية قائلا: (وقد جاء في الحديث أنه عندما طرد نمرود ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام من ملكه ، وذهب الى ملك آخر اسمه عرادة وله حكاية طويلة ،حيث ذهب من ملكه ناحية بلاد الشام ،شيّعه عرادة رغم أنه كان كافرا حيث رأى معجزة على يديه فسار خلفه لتعظيمه وعند ذلك نزل الوحي على ابراهيم ان يقف وان لايتقدم هذا الجبار المتسلط بل يجعله امامه ..فوقف (ع) وقال: لقد نزل الوحي علي بتعظيمك وتقديمك والسير خلفك لاجلالك فعندما يكون من واجب ابراهيم وهو النبي العظيم تعظيم ملك كافر فعلى الآخرين مثل ذلك)[١٨٢]، وتلك الرواية هي مستند الخوانســـــاري في استنباطه الحكم المذكور الا أنه لم يذكر لنا مدى اعتبار سندها من حيث الصحة والضعف .

ولاينبغي لنا التوهم ان المحقق الخوانساري يعتقد بالشرعية المطلقة للحكام الجائرين ووجوب طاعتهم مطلقا دون تفصيل اي حتى في حال عدم التقية وعدم احتمال الضرر ، فإنه يرى الملازمة بين الطاعة وتحقق موضوع التقية ،فبناءا على ذلك فطاعة السلاطين والحكام واحترامهم هو من باب السلطة والطغيان ولايوجد اي دليل شرعي يجوز مخالفة الحاكم الجائر القادر الى الحاق الضرر والاذى بكل من يعصيه فعندما يجوز تعظيم السلطان الظالم واحترامه بسبب الجبروت والسلطة سيجوز عندها من باب الاولوية القطعية احترام ملوك المسلمين الجائرين دون أن يعني ذلك طبعا القبول بالظلم والاستسلام له وانما الهدف من ذلك تجنب المزيد من الظلم والجور الصادرين عن الطواغيت وبغض النظر عما قيل في تفسير هذه الرواية فان اقصى مايمكن نسبته للخونساري في خصوصها حثه على عدم معصية الحاكم الجائر ومخالفته في حال عدم ترتب اي فائدة على ذلك ، ونخلص الى انه يجب احترام الحاكم الجائر المتسلط من اجل حفظ النظم والأمن وتجنب المخالفة الظاهرية المؤدية الى ضعفه امام أعداء الاسلام (١٨٣)

يبدو لي أن هذا الكلام يتعلق بزمن الخوانساري ولايمكن تطبيقه في جميع العصور أو عده قاعدة يستند اليها ، بل يمكن القول إنَّه يمثل وجهة نظر هذا المحقق وهو مجتهد وحكيم وأدرى بتكليفه الشرعي وماينبغي عمله تجاه الحاكم الجائر والا فالنصوص الشرعية تمنع من مداهنة الحاكم الجائر أو الركون اليه .

الخاتمة وتحديد النتائج

بعد هذا الطواف الفكري وصل البحث الى ما يأتي :

١ – اصول الفقه السياسي وجدت عند معظم علماء مدرسة فقه أهل البيت (ع) كالشيخ المفيد والشريف المرتضى والطوسي والمحقق الكركي والنراقي والانصاري والميرزا النائيني وغيرهم .

٢ – يعد جمال الدين الخوانساري من العلماء الذين جمعوا بين الفقه والاصول والحكمة المتعالية والحديث ويعد من فقهاء الحقبة الأخيرة من العهد الصفوي .

٣ – تأثر المحقق الخوانساري بالاحداث السياسية التي عاشها وهي التي كونت وعيه السياسي المبتني على أساس الثقافة السياسية السائدة آنذاك في ضوء التعاون والتحالف والتواصل مع حكام زمانهم .

٤ – نظرية العدالة ومحورية التشريع الاسلامي ودعم العلماء للحكم الصفوي لهما الاثر في تقريب المحقق الخوانساري للدولة .

٥ – يعد المحقق الخوانساري من جملة العلماء البارزين الذين شكل ظهوره في الساحة السياسية آنذاك فائدة للدولة الصفوية .

٦– التراث السياسي الفكري للمحقق الخوانساري تمثل في مجموعة رسائل مهداة للحكام الصفويين لارشادهم وهدايتهم منها رسالة (صلاة الجمعة) وكتاب (شرح غرر الحكم) وهو في ستة مجلدات .

٧ – تضمن تراث المحقق السياسي مفاهيم ونظريات سياسية متعلقة بالأنظمة السياسية والقيادة وسياسات الدولة الاسلامية .

٨ – المتأمل لهذا التراث السياسي يجد أن المحقق الخوانساري عرض نظرياته وفقهه السياسي من المباني الفقهية والعقدية المتطابقة مع مباني مدرسة فقه اهل البيت (ع) .

٩ – يعد المحقق الخوانساري من المجتهدين المتأخرين فله الاثر المشهور في الفقه الاستدلالي ومن ذلك حاشيته المعروفة على شرح اللمعة الدمشقية وهي من المدونات الفقهية الباقية لهذه المرحلة ، وله في العلوم العقلية آثارا وشروح مهمة تنم عن ميله للفلسفة اليونانية.

١٠– للمحقق الخوانساري جهود علمية مهمة في حل التناقض الظاهري بين منهجي العقل والنقل وسط صراع فكري كبير بين الاخباريين والاصوليين حيث أكد على ضرورة الفلسفة لكثير من العلماء في حل ودفع الشبهات . الا ان معظم نتاجه الفلسفي تمحور حول الحكمة النظرية .

١١– لم يكتشف للآن موقفه من الحكمة العملية لذا عرض البحث نظرياته السياسية على وفق الحكمة النظرية .

١٢ – هناك فراغ فكري يتعلق برؤيته السياسية من حيث البحث الحديثي والكلامي .

١٣– يعتقد المحقق الخوانساري كغيره من العلماء بضرورة الاجتماع البشري وان منشأ هذه الضرورة هي الفطرة وان سنة الاختلاف بين الناس هي خير محض .

١٤- رجح المحقق الخوانساري الدولة الجائرة في حال فقدان بنية الدولة المؤدي للهرج والمرج مستندا للقاعدة العقلية (وال ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم).

١٥ - تعريف المحقق الخوانساري للسياسة معتمد على الواقع الخارجي للظواهر السياسية المتعلقة بأمر الناس ونهيهم واصلاحهم وليس هو من باب التعريف النظري او انتزاعي مفهومي .

١٦- مفهوم العدالة عند المحقق الخوانساري من المفاهيم المركزية في فكره السياسي في ضوء تفريقه بين مفهومها العرفي المقابل للظلم والجور والاصطلاحي المقابل للفسق .وقد اهتم بمفهوم العدالة كثيرا وعدها العلة الغائية لبناء الدولة .

١٧ - استدل المحقق الخوانساري بروايات عدة لغرض بيان ارتباط الدين بالسياسة .

١٨- بين المحقق الخوانساري خصائص الدولة الاسلامية واهمها مركزية السلطة ووحدة الحاكم المتجلية في شخص واحد وتظهر في نظرية الامامة في الفقه السياسي الشيعي رافضا مقولة تعدد الحكام.

١٩ – يرى المحقق الخوانساري ان تنوع الحكومات يعتمد على مبدأ العدل والجور فهو مقسمها.

٢٠- يرى المحقق الخوانساري أن النظام السياسي الشرعي متى ما كان شيعيا متضمنا حكومة النبي (ص) أو الامام المعصوم (ع) ونوابه الخاصّين وكذا العامّين يعني الفقهاء الجامعين للشرائط .

٢١- وفي ضوء تعريف المحقق الخوانساري للامامة بانها الرئاسة الدينية والدنوية يشترط المحقق فيها العصمة والتنصيب الالهي والعلم اللدني وتلك من جملة الشروط الخاصة بالقائد الديني والسياسي وهي منشأ الخلاف بين المدرستين السُنية والشيعية .

٢٢ – لكي يثبت المحقق الخوانساري وجوب نصب الامام استدل بجملة من الروايات الدالة على ذلك منها (من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية).

٢٣- اعتمد المحقق الخوانساري على قاعدة اللطف الالهي في اثبات ديمومة النظام السياسي في المجتمعات وهي في إعتقاده (الامامة).

٢٤- رفض المحقق الخوانساري جميع الادلة التي يمكن ان يثبت من خلالها ولاية الفقيه ويرى صلاحيتها فقط لمنصب القضاء والافتاء وعلى الرغم من ذلك فيمكن القول انه توجد اشارات في كلامه تدل على استحسان تصدي الفقيه لامر الدولة دون سواه بل انه قد رجح النظام السياسي القائم على ولاية الفقيه على بقية الانظمة السياسية .

٢٥- يعتقد المحقق الخوانساري ان الدولة الجائرة تمثلت في نظام الخلافة عند اهل السُنة ودول السلاطين والملوك وقد رد في رسائله الكلامية على نظرية المخالفين في الحكم وقد اسهب في نقد الادلة العقلية والنقلية المعروفة عند اهل الخلاف.

٢٦- اكد المحقق الخوانساري مفهوم الدولة وانواعها وخصائص الدولة الجائرة فقد شرحها معتمدا على روايات الامام علي (ع) في كتاب غرر الحكم .

٢٧ – قدم المحقق الخوانساري حلولا متطابقة مع المباني الشرعية في كيفية التعامل مع الحكومات الجائرة اعتقد ان منهج التقية جامع لها .

٢٨– لقد بين المحقق الخوانساري اهم العلل المؤدية الى ظهور الدول و عوامل انهيارها وهو ختام لفقهه السياسي

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ – ابن ادريس الحلي: السرائر ، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي ، ط٢، ١٤١٠هـ ،قم.

٢ – ابن البراج: المهذب ، مطبوع ضمن الينابيع الفقهية ١٤٠٦هـ قم ، ومؤسسة النشر الاسلامي١٤٠٦هـ .

٣ – ابن حجر العسقلاني :فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت (طبع ١٣٧٩ هـ . ق) .

٤ – ابن حمزة الطوسي: الوسيلة الى نيل الفضيلة ، طبع مكتبة المرعشي، ١٤٠٨هـ قم .

٥– ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون ،طبع دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان.

٦– ابن ميثم البحراني: قواعد المرام في علم الكلام ،نشر مكتبة المرعشي ١٤٠٦هـ قم .

٧ – أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمّد بن محمّد المعروف بابن الأثير الجزري (٥٤٤ – ٦٠٦)النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي . الطبعة الرابعة ، ٥ مجلَّدات ، قم ، إسماعيليان ، ١٣٦٣ هـ – ش [بالأوفست عن طبعة بيروت]

٨ – ابو العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية ، ط٤، المكتبة الاسلامية ١٣٩١هـ بيروت لبنان .

٩ – ابو الفضل سلطان محمدي : آفاق الفكر السياسي عند جمال الدين الخوانساري ،ترجمة منال باقر ،ط١، ٢٠٠٦م، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، قم

١٠– ابو بكر الباقلاني:التمهيد ط٣، نشر مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ، بيروت.

١١ – ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي: الخلاف ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤٠٧هـ

١٢١– أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، انتشارات قدس محمدي،قم

١٣– ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد ، دار الاضواء ،ط٢، ١٤٥٦هـ

١٤ – ابو الصلاح الحلبي : الكافي في الفقه ، تحقيق رضا استادي، نشر مكتبة الامام امير المؤمنين علي (ع)، وتحقيق ابراهيم الزنجاني ، ط٤، انتشارات شكوري، ١٣٧٣هـ قم .

١٥ –احمد الاردبيلي:مجمع الفائدة ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم .

١٦ – احمد النراقي: مستند الشيعة ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ،١٤١٥هـ قم.

١٧- احمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإناقة في معالم الخلافة ، طبع وزارة الارشاد ،١٩٦٤م ، الكويت .

١٨- احمد مصطفى المراغي : تفسير المراغي. طبعة : دار الفكر ، بيروت (١٩٨٥ م) .

١٩- ادوارد جرانفيب بـــــــــــراون : تاريخ الادب في ايران ،ترجمة امين الشواربي،ط١، ١٩٥٤، مطبعة السعادة ، القاهرة .

٢٠- الآلوسي : روح المعاني ، دار إحياء التراث ، بيروت .

٢١- الامدي: الغرر والدرر عبد الواحد الامدي التميمي ،طبعه بمبي سنه ١٨٦٣

٢٢- البجنوردي: القواعد الفقهية ، تحقيق : مهدي المهريزي – محمد حسين الدرايتي الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٩ – ١٣٧٧ ش المطبعة : الهادي الناشر : نشر الهادي – قم – ايران

٢٣- التبريزي : ريحانة الادب ، طبع مكتبة الخيام / طهران .

٢٤- التنكابني الميرزا محمد ، قصص العلماء ،طبع طهران سنة ١٣٠٤ هـ .

٢٥- جواد بن عباس الكربلائي :الانوار الساطعة في شرح الزيارة الجامعة ،، تحقيق : مراجعة : محسن الأسدي الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٢٨ – ٢٠٠٧ م الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

٢٦- حاشية شرح اللمعة ،كتاب الخمس ،بحث تقسيم الخمس ومصرفه ، طبعة حجرية من دون رقم .

٢٧- الحسن بن يوسف الحلي: المختلف، ط٢، ١٤١٣هـ مؤسسة النشر الاسلامي ،قم

٢٨- حمد كاظم الخراسان(١٢٥٥ – ١٣٢٩): كفاية الأصول » .. إعداد مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . الطبعة الأولى ، قم ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١٤٠٩.

٢٩- الخاتون آبادي ، سيد عبد الحسين ،وقائع السنين والاعوام ، كتابفروشي اسلامية ، ١٣٥٢،ش.

٣٠- سديد الدين محمود الحمصي الرازي: المنقذ من التقليد ، ط١، ١٤١٢هـ مؤسسة النشر الاسلامي ،قم .

٣١- سعد الديـــــــن التفتزاني: شرح المقاصد،طبع دار المعارف ١٤٠١هـ ، باكستان ، ومنشورات الرضي ، ١٤٠٩هـ قم .

٣٢- سلار الديلمي: المراسم العلوية في الاحكام النبوية، تحقيق محسن الحسيني الاميني ، نشر المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لاهل البيت ،١٤١٤هـ فم

٣٣- الشريف المرتضى : الانتصار،مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٥هـ، قم .

٣٤- شمس الأئمة محمد بن احمد بن سهل السرخسي (المتوفى سنة ٤٨٣ هـ) : المبسوط . كتبه مؤلفه في سجن أوز كند ، طبع في ثلاثين جزءا في مطبعة دار المعرفة في بيروت

٣٥- الشهيد الاول:الدروس الشرعية في فقه الامامية ، مؤسسة النشر الاسلامي ،ط٢، ١٤١٧هـ قم.

٣٦- الشيخ الأنصاري : التقية ::، تحقيق فارس الحسون ، منشورات قائم آل محمد ، قم .
٣٧- الشيخ الصدوق:من لايحضره الفقيه،مؤسسة النشر الاسلامي ،قم ، وطبعة النجف الاشرف.
٣٨- الشيخ الصدوق:الهداية، تحقيق ونشر، مؤسسة الامام المهدي (ع)، مطبعة اعتماد ، ١٤١٨هـ ، قم
٣٩- الشيخ الصدوق:اكمال الدين : تحقيق علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٥هـ ،قم
٤٠- الشيخ المفيد: المقنعة: مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٠هـ قم.
٤١- الصدوق، الامالي ، مؤسسة الأعلمي – ط ٥ – ١٤٠٠، بيروت
٤٢- عبد الكريم الجزي: تذكرة القبور ،طبعة قم ، مكتبة اية الله المرعشي ،قم.
٤٣- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مطبعة دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .
٤٤- العلامة الحلي: كشف المراد ، تحقيق حسن زادة آملي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم .
٤٥- العلامة الحلي :مناهج اليقين في اصول الدين، اعداد محمد رضا الانصاري، ط١، ١٤١٦هـ قم.
٤٦- علي الطباطبائي: رياض المسائل ، ط١، ١٤١٢هـ مؤسسة النشر الاسلامي ، قم .
٤٧- علي بن محمد الجرجاني: شرح الموقف ،ط١، مطبعة السعادة ، ١٣٢٥هـ – ١٩٠٧م ، مصر .
٤٨- علي بن محمد الليثي : عيون الحكم والمواعظ ، ط ١ / دار الحديث – قم ، سنة ١٣٧٦ ش .
٤٩- الكليني ، ابو جعفر ، الكافي ،تصحيح نجم الدين الآملي – منشورات المكتبة الإسلامية – ١٣٨٨ هـ . ١٣٧٨ش.
٥٠- المجلسي : محمد باقر بحار الأنوار : المطبعة الإسلامية – ١٣٨٧ هـ .
٥١- مجموعة من الكتاب ، بادمانه مجلسي ، ط١ ، سازمان جاب وانتشارات وزارة فرهنك وارشاد اسلامي ، طهران ١٣٧٩، ش.
٥٢- المحقق الكركي: الرسائل الجعفرية (رسائل المحقق الكركي) ،تحقيق محمد الحسون ، اشراف محمود المرعشي، ط١، ١٤٠٩هـ قم .
٥٣- محمد باقر السبزواري:ذخيرة المعاد ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ، قم

٥٤- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ) - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٥٥- محمّد بن محمّد مرتضى الحسيني الزّبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥) تاج العروس من جواهر القاموس ». تحقيق عدّة من الفضلاء . [الطبعة الأولى] ، صدر منه حتّى الآن ٢٥ جزءا ، [بيروت] ، دار الهداية [بالأوفست عن طبعة الكويت ، ١٣٨٥ - ١٤٠٩ - ١٩٦٥ - ١٩٨٩ م

٥٦- محمد جواد العاملي: مفتاح الكرامة : طبع مؤسسة آل البيت قم .

٥٧- محمد رشيد رضا : تفسير المنار ، دروس الشيخ محمد عبدة) . مطبعة المنار ، مصر .

٥٨- مفتاح الفلاح المترجمة ،رقم ٧٧١٠ مكتبة المرعشي

٥٩- المفيد . أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي: الامالي ، تحقيق علي أكبر الغفّاري وحسين أستاد ولي . الطبعة ٦٠- الثانية ، قم ، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، ١٤١٣ .

٦١- المفيد : تصحيح الاعتقاد : تقديم وتعليق السيد هبة الله الشهرستاني - منشورات الرضي - قم .

٦٢- المقداد السيوري: كنز العرفان : المطبعة الحيدرية ، ١٣٨٤هـ النجف الاشرف .

٦٣- المقداد السيوري: ارشاد الطالبيين : تحقيق مهدي الرجائي، اشراف محمود المرعشي ، منشورات مكتبة المرعشي ، قم .

٦٤- ناصر مكارم الشيرازي : والقواعد الفقهية الطبعة : الرابعة سنة الطبع : ١٤١٦ المطبعة : مدرسة الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) الناشر : مدرسة الامام علي بن أبي طالب (ع)

٦٥- يحيي بن سعيد الحلي: الجامع للشرائع : تحقيق جمع من الفضلاء ، اشراف جعفر سبحاني ،المطبعة العلمية ،١٤٠٥هـ قم .

المصادر الفارسية

١ - آذري القمي ، احمد ، ولاية الفقيه از ديدكاه فقهاء اسلام) عند فقهاء الاسلام ، ط١ ، مكتبة ولاية الفقيه ، قم ، ١٣٧٤ش.

٢ - جعفريان ،رسول ،دين وسياست در دوره صفوي (الدين والسياسة في العهد الصفوي، ط١، انتشارات انصاريان ، ١٣٧٠ش.

٣- الخوانساري ، الميرزا محمد باقر ، روضات الجنات منشورات مكتبة اسماعيليان ، إيران ، قم .

٤- الخوانســــــــاري ، جلال الدين محمد ، الرسائل الستة عشر، (شانزده رسالة) ط١ ، دفتر كنكره محقق الخوانساري ، قم

٥- الخوانساري ، جلال الدين محمد ، حاشية اللمعة الدمشقية ، انتشارات دار الطباعة من دون مكان ، ١٣٧٣هـ .
٦- لخوانساري ، جلال الدين محمد ، رسالة شرح طينت ، مؤسسة زنان مسلمان ، طهران ، ١٣٥٩ش.
٧- الخوانساري ، جلال الدين محمد ، رسالة نماز جمعة ، النسخة الخطية كتاب خانة آية الله المرعشي رقم ، ٤٤٠٣.
٨- الخوانساري ،جلال الدين محمد ، ترجمة مفتاح الفلاح ، النسخة الخطية ، كتاب خانة آية الله كلبايكاني برقم ٦٣- ١١.
٩- الخوانساري جلال الدين محمد ، شرح غرر الحكم ، الجزء الاول الى السادس ط٢ ، انتشارات دانشكاه طهران ، ١٣٤٦ش.
١٠- الخوانساري،أغارضي ، مائدة سمائي ،ط١، دفتر كنكره محقق خوانساري ١٣٧٨ش.
١١- الخوانساري ، جلال الدين محمد ، رسالة المبدأ والمعاد ، مؤسسة نهضت زنان مسلمان طهران ١٣٥٩ش.
١٢- دوازده رسالة فقهي درباره نماز جمعة از روزكار صفوي (اثنا عشر رسالة فقهية حول صلاة الجمعة في العصر الصفوي) اعداد : رسول جعفريان ،انتشارات انصاريان ،قم ،ط١ ، ١٣٨١ش.
١٣- روزنامة رسالت ، الحدود ٨٧٢، السنة ١٣٦٧/١٠/١٧.
١٤- عبد الرحيم البخشايشي فقهاي نامدار شيعة ،ط١، ١٣٧٦هـ ، دفتر نشر نويد اسلام ، قم.
١٥- مجموعة من الكتاب ، دانشمندان خونسار (علماء خوانسار) ط١، دفتر كنكرة ، محقق خوانساري ، قم ١٣٧٨ش.
١٦- ولايت فقيه از ديدگاه فقهاء و مراجع، علي عطائي، بي نا، ١٣٦٤، قم.

هوامش البحث

(١) محمد باقر الخوانساري : روضات الجنات ٢/٢١٤.

(٢) ريحانة الادب :التبريزي، ٥/٢٣٩.

(٣) مصلح الدين مهدوي : تذكرة القبور ،ص٢٣٨.و مجموعة من الكتاب :دانشمندان خونسار ،ص٢٣٣.

(٤) دانشمندان خونسار ، ص٢٣٣.

(٥) ، الميرزا محمد النكابني ، قصص‌العلماء ص ٢٦٥

(٦) ، الشيخ يوسف البحراني ، لؤلؤة البحرينن ص ٩٠

(٧) فقهاي نامدار ،٢٦٠

(٨) شانزده رسالة :الرسائل الستة عشر ، ٩-١٢

(٩) دانشمندان خونسار،ص ١٨٩.

(١٠) شرح غرر الحكم، ١/١٢٠، ٦/٢٣٦ و٤/١٤٥.

(١١) الغرر والدّرر ٦ / ٢٣٦ ، الحديث ١٠١٠٩ .

(١٢) الخوانساري : الرسائل ٤٨٣، وقائع السنين :٥١٤

(١٣) دوازده رساله‌ء فقهى درباره‌ء نماز جمعه از روزگار صفوى به كوشش رسول جعفريان، ص٥٥

(١٤) التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ ، حديث ٦٣٩ ؛ الإستبصار ، ج ١ ، ص ٤٢٠ ، ح ١٦١٧

(١٥) دوازده رساله‌ء فقهى درباره‌ء نماز جمعه از روزگار صفوى به كوشش رسول جعفريان،ص ٢٠٢.

(١٦) آفاق الفكر السياسي عند جمال الدين الخوانساري ، ابو الفضل سلطان محمدي ،ترجمة منال باقر ،٢٤

(١٧) الخوانساري : روضات الجنات ، دانشمندان خونسار : ٢٠٨

(١٨) وقائع السنين : ٥٥٩، ودانشمندان خوانسار :٢٠٨

(١٩) رسالـــــــــــــة صلاة الجمعة رقم ٢٢٠٣ ، ورسالة مفتاح الفلاح المترجمة ،رقم ٧٧١٠ مكتبة المرعشي ودانشمندان خوانسار : ٢١١- ٢١٢

(٢٠) الخوانساري : شرح غرر الحكم ١/٧٧- و٢/١٣٨٧٨.

(٢١) م.ن ،الرسائل ، رسالة احاديث الطينة ،٥٠٢

(٢٢) م.ن ٢/٣٨٦

(٢٣) الخوانساري : شرح غرر الحكم ٢/٣٨٦

(٢٤) الصدوق، الامالي ، ص ٥٣١.

(٢٥) الخوانساري : شرح الغرر ١/٧٨، و٢/٢٥٦.

(٢٦) الامدي: الغرر والدرر ١ / ٢٧٤ ، الحديث ١٠٩٥

(٢٧) الخوانساري : شرح غرر الحكم ١/٢٧٤- ٢٧٥، و٦/٢٣٦

(٢٨) م.ن

(٢٩) الخوانساري : شرح غرر الحكم ٢/٣٩٣.

(٣٠) م.ن ٣١٥/٥و٢٥٤/٣

(٣١) آفاق الفكر السياسي عند جمال الدين الخوانساري ، ابو الفضل سلطان محمدي ،ترجمة منال باقر، ص٤٦.

(٣٢)م.ن ١٧٩/١– ١٨١

(٣٣)م.ن ٥٠٨/٢

(٣٤) كنز العرفان ٢ : ٣٨٤ ، وحكاه الطباطبائي قدس سره في رياض المسائل ٢ : ٣٩١ . مجمع الفائدة (الطبعة الحجرية) : كتاب القضاء ، ذيل قوله : وإذا عرف الحاكم . لمدارك ٤ : ٦٧ . الخ . مجمع الفائدة ٢ : ٣٥١ .

(٣٥)الإرشاد ٢ : ١٥٦ .

(٣٦) مجمع الفائدة ٢ : ٣٥١ .

(٣٧) كنز العرفان ٢ : ٣٨٤ .

(٣٨) مجمع الفائدة ٢ : ٣٥١ .

(٣٩) السرائر ١ : ٢٨٠ ، والحاكي هو الفاضل النراقي قدس سره في المستند ٢ : ٦١٨ . الوسيلة : ٢٣٠ ، وحكاه مفتاح الكرامة ٣ : ٨١ . الوسيلة : ٢٣٠ ، وحكاه مفتاح الكرامة ٣ : ٨١ . الكافي في الفقه : ٤٣٥ ، والحاكي هو الفاضل النراقي قدس سره في المستند ٢ : ٦١٨ . البحار ٨٨ : ٢٥، ذخيرة المعاد : ٣٠٤ .

(٤٠) الفقيه ١ : ٣٨٠ ذيل الحديث ١١١٧، الهداية (الجوامع الفقهية) : ٥٢ . المقنعة : ٧٢٥ .النهاية : ٣٢٥ . الوسيلة : ٢٠٨ . المهذب ٢ : ٥٥٦ وحكاه مفتاح الكرامة ٣ : ٨١ . الجامع للشرائع : ٥٣٨ . المختلف : ٧١٧ . الخلاف : كتاب آداب القضاء ، المسألة ١٠ . الذكرى : ٢٦٧ . الدروس : ٥٤ . الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي) ١ : ١٢٦،وغيرها

(٤١) م.ن ٥٠٨/٢

(٤٢) الكليني : اصول الكافي ٦٠٥/٢ ح١

(٤٣) الخوانساري: شرح غرر الحكم ١٥٤،١٨٥/١ و٢٧٨/٣، و١٧٣/٢،و٤٣١/٣،١١٨و١٩٨/١،١٣٣.

(٤٤) الخوانساري: شرح غرر الحكم ٨١/٦

(٤٥) النساء: ٥٩

(٤٦) الخوانساري: شرح غرر الحكم ،٣٠٨/٣– ٣٠٩

(٤٧) م.ن ١٨٣/١–١٨٤

(٤٨) م.ن٣٤٠/٢–٣٤١

(٤٩) آل عمران : ١٩.

(٥٠) يونس : ٧٢.

(٥١) البقرة : ١٢٨.

(٥٢) البقرة : ١٣٢.

(٥٣) يوسف: ١٠١.

(٥٤) يونس : ٨٤.

(٥٥) الاعراف : ١٢٦.

(٥٦) النمل: ٣١.

(٥٧) المائدة: ١١١.

(٥٨) محمد الريشهري: ميزان الحكمة ١٣٣٠/٢.

(٥٩) البقرة : ١٧٩.

(٦٠) .ن ١٤٧/٢وللمزيد (ظ): آفاق الفكر السياســـــــــــــــي عند جمال الدين الخوانساري ،ابو الفضل محمدي ، ترجمة ،منال باقر ،ص٥١-٥٣.

(٦١) الانبياء :٢٢

(٦٢)الخوانساري: شرح غرر الحكم ٧٧/٦و٨٦/٢ م.ن ١٤٧/٢وللمزيد الخوانساري :رسالة المبدأ والمعاد ١٥٨

(٦٣)للمزيد : (ظ) آفاق الفكر السياسي ٥٤ والمجلسي : البحار ٤٨/٣٢- ٤٩ ح٣١ و ٩٦/٣٤ح ٩٤٢.

(٦٤)الخوانساري : الرسائل ،رسالة المبدأ والمعاد ،١٩١.

(٦٥)م.ن ،١٩٢.

(٦٦)الخوانساري : شرح غرر الحكم ،٦١٥/٢.

(٦٧)م.ن ١٣/٤-١٤.

(٦٨)الخوانساري : الرسائل ،رسالة المبدأ والمعاد ،٢٠٣

(٦٩)م.ن ٢٢٩

(٧٠)الخوانساري : رسالة مزار ،٣٣، وشرح غرر الحكم ،٩٤/٣

(٧١)الاحزاب :٤٨

(٧٢)الخوانساري : شرح غرر الحكم ١/ ٢٩٣، و٢٧٤- ٢٧٥

(٧٣)المجلسي : بحار الانوار ، ٣٢١/٢٢،ح٢٩٢

(٧٤)الخوانساري : الرسائل ، رسالة المبدأ والمعاد ،٢٠٥

(٧٥)الخوانساري : شرح غرر الحكم ٢٩٠/٤

(٧٦)م.ن ٤١٠/٦

(٧٧)م.ن ٤١٠/٦- ٤١١

(٧٨)الخوانساري : شرح غرر الحكم ٢٥٦- ٢٥٧ ، نهج البلاغة ، الخطبة الثالثة ،٥٢

(٧٩)الخوانساري : شرح غرر الحكم ،٢٥٦/٦- ٢٥٧

(٨٠)م.ن ٤٥٧/٤. نهج البلاغة ، فيض الإسلام : ١١٩٧ ، الحكمة ٢٤٤ .

(٨١)م.ن ٤٥٧- ٤٥٨

(٨٢)الخوانساري : الرسائل : المبدأ والمعاد ،٢٠٧

(٨٣)الخوانساري: شرح غرر الحكم ٢٧٤/١- ٣٧٥ للمزيد (ظ): الذخيرة، الشريف المرتضى: باب: الكلام في اللطف، ص١٨٦. الاقتصاد، الشيخ الطوسي: القسم الثاني، الفصل الرابع، ص١٣٠. المنقذ من التقليد، سديد الدين الحمصي: ج١، القول في اللطف و...، ص٢٩٧. قواعد المرام، ميثم البحراني: القاعدة الخامسة، الركن الثالث، ص١١٧. مناهج اليقين، العلاّمة الحلّي: المنهج السادس، البحث الخامس، ص٢٥٣. كشف المراد، العلاّمة الحلّي: المقصد الثالث، الفصل الثالث، المسألة (١٢)، ص٤٤٤. إرشاد الطالبين، مقداد

السيوري: مباحث العدل، تحقيق حول قاعدة اللطف، ص٢٧٦. اللوامع الالهية، مقداد السيوري: اللامع التاسع، المقصد الرابع، النوع الثاني، ص٢٢٧.

(٨٤)الخوانساري : الرسائل ، رسالة المبدأ والمعاد ،٢٠٧، وشرح غرر الحكم ،٥٦٤/٤، و٥٦٠، و٣٤١/٤، و٣٣٠/٥

(٨٥)آل عمران : ٧، والنساء،٦٢

(٨٦)الخوانساري: شرح غرر الحكم ٣٤١/٤و٣١/٣-٣٢

(٨٧) الشيخ الصدوق، إكمال الدين وإتمام النعمة: ٤٨٤، تصحيح: علي أكبر الغفاري، قم، ١٤٠٥هـ.

(٨٨)الشيخ الأنصاري، المكاسب (الطبعة الحجرية) ج٣: ٥٥٤ . ٥٥٧، قم، بيتا.

(٨٩) التنقيح، الاجتهاد والتقليد، ص٤٢٤.التنقيح .

(٩٠)حاشية شرح اللمعة ،وكتاب الخمس ، بحث تقسيم الخمس ومصرفه بدون رقم الصفحة هناك من نسب للاغا جمال الخوانساري انه من مؤيدي ولاية الفقيه المطلقة دون ذكره للاستدلالات ومع هذا البيان اتضح انه لم ير للفقيه الجامع للشرائط سوى منصب القضاء (ظ): ولاية فقيه از ديدكاه فقهاء الاسلام ١٢٠/٢-١٢١، روزنامة رسالت ، الحدود ٨٧٢، السنة ١٣٦٧/١٠/١٧،ص١.

(٩١)الرسائل ، شانزده رسالة ، رسالة نماز جمعة ،٥١٨.

(٩٢)حاشية شرح اللمعة ،وكتاب الخمس ، بحث تقسيم الخمس ومصرفه بدون رقم الصفحة

(٩٣)المقام النظري ،هو مرحلة اثبات الادلة ، اي ان المحقق الخوانساري لم يعثر على دليل في مرحلة الاثبات،كما أنه لم ير الأدلة الشرعية الموجودة تامة أما مقام العمل فالمراد به ترجيح أحد الأطراف المحتملة في المسألة في ميدان التكليف وأداء الوظيفة .

(٩٤) الخوانساري : شرح غرر الحكم ، ١٠/١.

(٩٥)ابو الفضل سلطان محمدي : آفاق الفكر السياسي عند جمال الدين الخوانساري ، ٦٨.

(٩٦)محمد كاظم الخراساني : كفاية الاصول ،٤٧٢/٢.

(٩٧)حاشية شرح اللمعة ،كتاب الخمس ،بحث تقسيم الخمس ومصرفه ، طبعة حجرية من دون رقم .

(٩٨)الخوانساري ، شرح غرر الحكم ، ٤٤١/٥.

(٩٩)الخوانساري: الرسائل ، صلاة الجمعة ، ٤٨٤- ٤٨٥.

(١٠٠) ابن ادريس: السرائر، ٤٤٠/١.

(١٠١) الشريف المرتضى : الانتصار ،ص١٦٥.

(١٠٢) سلار الديلمي: المراسم ،ص٢٦١

(١٠٣)م.ن ،٤٨٥.

(١٠٤)م.ن ،٤٨٦.

(١٠٥) (ظ): دوازده رسالة فقهي درباره نماز جمعة از روزكار صفوي (اثنا عشر رسالة فقهية حول صلاة الجمعة في العصر الصفوي) اعداد : رسول جعفريان ،انتشارات انصاريان ،قم ،ط١ ، ١٣٨١ش

(١٠٦))الخوانساري: الرسائل ، صلاة الجمعة ، ٤٨٧، ٤٩٥، ٥٣٦،٤٩٩، ٥٣٦، ٥٥٤.

(١٠٧)الخوانساري، رسالة الخمس.٦٦٣.

(١٠٨)م.ن ٦٦٣- ٦٦٥.

(١٠٩)الخوانساري : رسالة مزار ،٧٦.

(١١٠)وهي الاحاديث التي تبين كيفية خلق البشر وتشرح سبب اختلافهم في ميولهم عن الحق .(ظ) الانوار الساطعة في شرح الزيارة الجامعة ، جواد بن عباس الكربلائي ٢٤٨/٢.

(١١١) الخوانساري : شرح أحاديث الطينة ،٣٦-٤١.

(١١٢) م.ن ،٤٦- ٤٧.

(١١٣) الخوانساري : شرح غرر الحكم ،١٧٩/١- ١٨١.

(١١٤)م.ن ٢٧٥- ٢٧٦.

(١١٥)الخوانساري : الرسائل ، رسالة المبدأ والمعاد ،٢١٩.

(١١٦) م.ن ،٢١٠- ٢١١.

(١١٧)م.ن :٢١١.

(١١٨) م.ن .وللمزيد (ظ): الغزالي : الاقتصاد في اصول الاعتقاد ،ص٩٥،شرح المواقف ،٣٤٤/٨، شرح المقاصد ٢٣٢/٥- ٢٣٣، مآثر الاناقة ٤٢/١- ٤٤.مقدمة ابن خلدون ،ص٢٤١،تفسير القرطبي ٢٧٣/١٦، ذيل الآية ٩، من سورة الحجرات ، شرح العقيدة الطحاوية ٥٤٠/٢، الباقلاني ، التمهيد ،ص١٨٦.

(١١٩)م.ن ، ٢١١- ٢١٢.

(١٢٠) البقرة : ١٢٤.

(١٢١)الخوانساري : الرسائل ، رسالة آية اذا ابتلى ابراهيم ربه .

(١٢٢) الخوانساري : شرح غرر الحكم ٤٣/٣، و٦٩/٥- ٧٠.

(١٢٣) الخوانساري : رسالة المبدأ و المعاد ، ٢٠٥.

(١٢٤)المجلسي : البحار ٣٢١/٣٢ح٢٩٢.

(١٢٥) الخوانساري : رسالة المبدأ والمعاد ، ٢٠٥ .

(١٢٦)ابو الفضل محمد سلطان محمدي : آفاق الفكر السياسي عند جمال الدين الخوانساري ،٨٠.

(١٢٧)الخوانساري : شرح غرر الحكم ٣/ ١٠٨ – ١٠٩ ، ومابعدها و٤٠٤/٦،

(١٢٨)الخوانساري : شرح غرر الحكم ١٠٨/٣- ١٠٩.

(١٢٩) م.ن ١١٣/٣.

(١٣٠) م.ن ١٠٩.

(١٣١) م.ن ٢/ ٢٢٥- ٢٢٦.

(١٣٢) م.ن ٤/ ١٦٥.

(١٣٣) م.ن ،٣٨٦.

(١٣٤) م.ن ١١٥/٤

(١٣٥) م.ن ٧٤/٢.

(١٣٦) الخوانساري : شرح غرر الحكم ٣/ ١٢٠ وقد ذكر المحقق قصة جميلة في ذيل هذا الحديث .

(١٣٧) م.ن ،٤٠٠.

(١٣٨) م.ن ٣/ ١٢٩.

(١٣٩) م.ن ١/ ٣١٢.

(١٤٠) الخوانساري : شرح غرر الحكم ،٢/ ٢٢٥-٢٢٦.

(١٤١)المفيد : الامالي ، هامش ص ٣١٠.

(١٤٢) الخوانساري : شرح غرر الحكم ،٥/ ٣٥٩ ، و٢/ ٧٨-٧٩، و٤/١٠، و٥/ ٢٨٦، وص ٢٧٣، و٣٥٨، و٣٥٥، و٣٩٦، و٢١١، و٤/ ٤٠٢، و١/ ٢٠٣، و٤/ ٩٦- ٩٧، و٣/ ٢٥٤.

(١٤٣) كحديث (لا ترغب في خلطة الملوك فإنهم يستكثرون من الكلام رد السلام و يستقلون من العقاب ضرب الرقاب) ،(ظ): اخونساري ، شرح غرر الحكم ٦/٣٠٠ ،(ولا تكثروا الخول على الملوك فانهم ان صحبتهم ملّوك وان نصحتهم غشّوك)وغيرها كثير (ظ) م.ن ،ص ٢٩٩، و٣٤٤- ٣٤٥، و٤/ ٢٠٢

(١٤٤)الخوانساري: شرح غرر الحكم ٦/ ٤١٥.

(١٤٥)م.ن، ٦/ ٢٣٩.

(١٤٦)م.ن ٦/ ٢٣٩.

(١٤٧)م.ن ٥/ ٣٠٧- ٣٠٨.

(١٤٨)م.ن ٣/ ٣١٦- و٢/ ٣٩٢.

(١٤٩)م.ن ،٤٠٧.

(١٥٠) الخوانساري : شرح غرر الحكم ٣/ ١٠٤.

(١٥١) م.ن ٢/ ٥٣- ٥٤.

(١٥٢)الخوانساري: شرح غرر الحكم ٦/ ١٣٣.

(١٥٣) الخوانساري: شرح غرر الحكم ٦/ ١٣٣.

(١٥٤) م.ن ٥/ ٣١٦.

(١٥٥) م.ن ،ص ٣٣٢.

(١٥٦) علي بن محمد الليثي : عيون الحكم والمواعظ ،ص ٣٤٨.

(١٥٧) الخوانساري : شرح غرر الحكم ، ٤/ ٢٩٠

(١٥٨)م.ن ١/ ٣٥١.

(١٥٩) م.ن ، ٣/ ٣٤٣.

(١٦٠)الليثي الواسطي : عيون المواعظ والحكم ،ص ٥٢١.

(١٦١) الخوانساري : شرح غرر الحكم ،٦/٢٧٩.

(١٦٢) م.ن ٢/ ٦٩.

(١٦٣)الزبيدي تاج العروس، ١٠ : ٣٩٦ – وقي .

(١٦٤)آل عمران ٣ : ٢٨ .

(١٦٥)ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث ، ٥ : ٢١٧.

(١٦٦)المفيد :تصحيح الإعتقاد : ٦٦ .

(١٦٧)التقية / الشيخ الأنصاري : ٣٧ . وانظر القواعد الفقهية / البجنوردي٥ : ٤٤ . والقواعد الفقهية / ناصر مكارم الشيرازي ٣ : ١٣ . ٥ : ٤٤ .

(١٦٨)السرخسي الحنفي:المبسوط ، ٢٤ : ٤٥ .

(١٦٩)راجع تعريف التقية عند ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢ : ١٣٦ . وعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ : ١٠٧ . والآلوسي في روح المعاني ٣ : ١٢١. والمراغي في تفسيره ٣ : ١٣٧ . ومحمد رشيد رضا في تفسير المنار ٣ : ٢٨٠ وغيرهم .

(١٧٠)سورة النحل : ١٦ / ١٠٦ .

(١٧١) الخوانساري : شرح غرر الحكم ،٤/ ٢٩٥– ٢٩٦، و٦/ ٤٠٤ .

(١٧٢) م.ن ، ٦/ ٤٠٤ .

(١٧٣)م.ن ٤/ ٢٩٥– ٢٩٦.

(١٧٤)م.ن ٢/ ٤٥٤.

(١٧٥) م.ن ٦/ ١٤٣.

(١٧٦) م.ن ،ص١٤٢.

(١٧٧) م.ن ،ص ٤٧.

(١٧٨)علي بن محمد الليثي الواسطي : عيون المواعظ والحكم ، ص٤٤.

(١٧٩) الخوانساري : شرح غرر الحكم ١/ ٢٧٥.

(١٨٠)م.ن ،ص ٢٧٦.

(١٨١) م.ن ،ص ٢٧٥– ٢٧٦.

(١٨٢) م.ن ،٢٧٥– ٢٧٦.

(١٨٣) ابو الفضل سلطان محمدي : افاق الفكر السياسي عند جمال الدين الخوانساري ، ترجمة منال باقر ، ص٩٧.